السنة الثامنة والسبعون ـ عدد 3977 — 10 جمادى الآخرة 1409 (18 يناير 1989)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	يضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ،
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	مصاريف الارسال حسبما هي محددة
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق في شأن اعادة الجدولة بين بنك اليابان للتصدير والاستيراد والمملكة المغربية.

مرسوم رقم 2.89.1 صادر في 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 26 سبتمبر 1988 بين بنك اليابان للتصدير والاستيراد والمملكة المغربية في شأن اعادة جدولة مبلغ ستمائة واثنى عشر مليونا وستمائة واربعة واربعين الفا وثمانمائة وسبعة وثمانين ينا ياباني (612.644.887) .. 64

سعر الفائدة السنوية المستحقة على الحصة التي تمنحها الدولة من القروض المخصصة لمساعدة الراغبين في انجاز بعض المشاريع.

قرار لوزير المالية رقم 1009.88 صادر في 19 من ذي الحجة 1408 (5 أغسطس 1988) بتحديد سعر الفائدة السنوية المستحقة على الحصة التي تمنحها الدولة من القروض المخصصة لمساعدة الراغبين في انجاز بعض المشاريع 64

حوادث العمل.

قرار لوزير التشغيل رقم 1517.88 صادر في 30 من ربيع الاول 1409 (11 نوفمبر 1988) باعتماد مركز لتسليم أجهزة استبدال وتقويم الاعضاء اللازمة للمصابين بحوادث العمل واصلاحها وتجديدها 65

عمليات الائتمان. ـ الفوائد والشروط البنكية الاخرى.

قرار لوزير المالية رقم 1411.88 صادر في 3 ربيع الآخر 1409 (14 نوفمبر 1988) بتتميم وتغيير قرار وزير المالية رقم 429.88 الصادر في 10 شعبان 1408 (29 مارس 1988) بتنظيم الفوائد والشروط البنكية الاخرى المطبقة على عمليات الائتمان 65

الاستثمارات السياحية. ـ قائمة المعدات والادوات والسلع التجهيزية التي لا تستفيد من الاعفاء من رسم الاستيراد.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1326.88 صادر في 11 من جمادى الاولى 1409 (21 ديسمبر 1988) بتحديد قائمة المعدات والادوات والسلع التجهيزية التي لا تستفيد من الاعفاء من رسم الاستيراد المنصوص عليه في الفصل 11 من القانون رقم 20.82 المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات السياحية 65

الوكتب الوطني للسكك الحديدية. ـ أجور نقل البضائع.

قرار لوزير النقل رقم 43.89 صادر في 17 من جمادى الاولى 1409 (27 ديسمبر 1988) بتحديد أجور نقل البضائع بواسطة المكتب الوطني للسكك الحديدية 66

التأمين :

تعريفة وضمانات تكميلية.

قرار لوزير المالية رقم 1.89 صادر في 20 من جمادى الاولى 1409 (30 ديسمبر 1988) بتحديد تعريفة التأمين الاجباري للسيارات والضمانات التكميلية لهذا التأمين 66

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

العمولة الممنوحة للوسطاء.

قرار لوزير المالية رقم 2.89 صادر في 20 من جمادى الاولى 1409 (30 ديسمبر 1988) في شان العمولة الممنوحة لوسطاء تامين السيارات 67

النسب المائوية لمصاريف التسيير.

قرار لوزير المالية رقم 3.89 صادر في 20 من جمادى الاولى 1409 (30 ديسمبر 1988) بتحديد النسب المائوية لمصاريف تسيير مؤسسات تامين السيارات 67

القرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي.

قرار لوزير المالية رقم 4.89 صادر في 20 من جمادى الاولى 1409 (30 ديسمبر 1988) بتغيير قرار وزير المالية رقم 355.67 الصادر في 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) تطبيقا للمرسوم الملكي رقم 552.67 بتاريخ 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي 68

الجمرك. – وقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 1371.88 صادر في 8 جمادى الآخرة 1409 (16 يناير 1989) بوقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد بعض المنتجات 68

الجمرك. – تغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 29.89 صادر في 8 جمادى الآخرة 1409 (16 يناير 1989) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات 68

قرار لوزير المالية رقم 33.89 صادر في 8 جمادى الآخرة 1409 (16 يناير 1989) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات 69

قرار لوزير المالية رقم 35.89 صادر في 8 جمادى الآخرة 1409 (16 يناير 1989) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات 69

قرار لوزير المالية رقم 41.89 صادر في 8 جمادى الآخرة 1409 (16 يناير 1989) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات 70

قرار لوزير المالية رقم 45.89 صادر في 8 جمادى الآخرة 1409 (16 يناير 1989) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات 70

الجمرك. – تغيير المسمية العامة للمنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 30.89 صادر في 8 جمادى الآخرة 1409 (16 يناير 1989) بتغيير المسمية العامة للمنتجات ... 70

قرار لوزير المالية رقم 32.89 صادر في 8 جمادى الآخرة 1409 (16 يناير 1989) بتغيير المسمية العامة للمنتجات ... 71

قرار لوزير المالية رقم 34.89 صادر في 8 جمادى الآخرة 1409 (16 يناير 1989) بتغيير المسمية العامة للمنتجات ... 71

الجمرك. – تغيير مسمية التعريفة الجمركية.

قرار لوزير المالية رقم 31.89 صادر في 8 جمادى الآخرة 1409 (16 يناير 1989) بتغيير مسمية التعريفة الجمركية 71

مبالغ الرسوم الداخلية على الاستهلاك.

قرار لوزير المالية رقم 42.89 صادر في 8 جمادى الآخرة 1409 (16 يناير 1989) بتغيير مبالغ الرسوم الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض المنتجات والمصنوعات المبينة في الجدول « أ » بالفصل 9 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) 72

صفحة

نصوص خاصة

اقليم آسفي. – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.87.400 صادر في 29 من ذي الحجة 1407 (25 أغسطس 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتشييد معهد للتكنولوجيا التطبيقية بآسفي وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 73

مرسوم رقم 2.87.443 صادر في 29 من ذي الحجة 1407 (25 أغسطس 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بانشاء اعدادية شنكيط بحي سيدي عبد الكريم بآسفي (اقليم آسفي) وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض 73

اقليم تطوان. – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.87.518 صادر في 29 من ذي الحجة 1407 (25 أغسطس 1987) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة تطوان بالماء الصالح للشرب ، انطلاقا من سافلة بوسملال الى محطة معالجة المياه وبنزع ملكية القطع الارضية غير المحفظة اللازمة لهذا الغرض (اقليم تطوان) 74

اقليم طنجة. – الموافقة على المخطط المتعلق بتحديد المناطق بمدينة طنجة والمنطقة المحيطة بها.

مرسوم رقم 2.87.14 صادر في 29 من ذي الحجة 1407 (25 أغسطس 1987) بالموافقة على المخطط المتعلق بتحديد المناطق بمدينة طنجة والمنطقة المحيطة بها 75

اقليم بني ملال. – اذن للجماعة باجراء مبادلة عقارية بمدرك مع احد الاشخاص.

مرسوم رقم 2.87.509 صادر في 29 من ذي الحجة 1407 (25 أغسطس 1987) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مدينة بني ملال (اقليم بني ملال) الصادر بالاذن للجماعة باجراء مبادلة عقارية بمعدل بين الجماعة المذكورة والسيدة زهور زوجة شفيق مصطفى 75

اقليم الرشيدية. – اذن للجماعة بالتخلي بالتراضي عن قطعتين ارضيتين من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة بعض الافراد.

مرسوم رقم 2.87.511 صادر في 29 من ذي الحجة 1407 (25 أغسطس 1987) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الرشيدية (اقليم الرشيدية) الصادر بالاذن للجماعة بالتخلي بالتراضي عن قطعتين أرضيتين من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة بعض الافراد 76

الرباط – حسان. – اخراج قطعة ارضية من الاملاك الجماعية العامة وضمها الى املاكها الخاصة.

مرسوم رقم 2.88.682 صادر في 13 من جمادى الاولى 1409 (23 ديسمبر 1988) باخراج قطعة أرضية من الاملاك الجماعية العامة للرباط – حسان وضمها الى أملاكها الخاصة وبالاذن بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الرباط – حسان (ولاية الرباط – سلا) القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن القطعة الارضية السالفة الذكر لاحد الافراد 76

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1276.88 صادر في 24 من محرم 1409 (7 سبتمبر 1988) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف والتحصيل ونوابهم 77

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1482.88 صادر في 23 من صفر 1409 (6 أكتوبر 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 79

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1483.88 صادر في 23 من صفر 1409 (6 أكتوبر 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 79

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1484.88 صادر في 23 من صفر 1409 (6 أكتوبر 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 79

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1485.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 80

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1486.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 80

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1487.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 81

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1488.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 81

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1489.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 82

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1490.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 82

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1503.88 صادر في 21 من ربيع الاول 1409 (2 نوفمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 83

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1504.88 صادر في 21 من ربيع الاول 1409 (2 نوفمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 83

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1322.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء 83

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1323.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء 84

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1420.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988) بتغيير القرار رقم 1241.86 الصادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 84

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1421.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988) بتغيير القرار رقم 1242.86 الصادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 85

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1422.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء ... 85

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1367.88 صادر في 21 من ربيع الاول 1409 (2 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء 85

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1368.88 صادر في 21 من ربيع الاول 1409 (2 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء 86

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1369.88 صادر في 21 من ربيع الاول 1409 (2 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء 86

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1418.88 صادر في 26 من ربيع الاول 1409 (7 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء 87

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1443.88 صادر في 8 ربيع الآخر 1409 (19 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء 87

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1444.88 صادر في 8 ربيع الآخر 1409 (19 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء 87

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1447.88 صادر في 8 ربيع الآخر 1409 (19 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء 88

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1448.88 صادر في 8 ربيع الآخر 1409 (19 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء 88

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1449.88 صادر في 8 ربيع الآخر 1409 (19 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء 88

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1450.88 صادر في 8 ربيع الآخر 1409 (19 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء 89

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1453.88 صادر في 8 ربيع الآخر 1409 (19 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء 89

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1457.88 صادر في 8 ربيع الآخر 1409 (19 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء 89

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1458.88 صادر في 8 ربيع الآخر 1409 (19 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء 90

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1471.88 صادر في 12 من ربيع الآخر 1409 (23 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء 90

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1472.88 صادر في 12 من ربيع الآخر 1409 (23 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء 90

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1473.88 صادر في 12 من ربيع الآخر 1409 (23 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء 90

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1636.88 صادر في 12 من ربيع الآخر 1409 (23 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء ... 91

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1637.88 صادر في 12 من ربيع الآخر 1409 (23 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء ... 91

رخص المعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1324.88 صادر في 19 من ربيع الاول 1409 (21 أكتوبر 1988) تمنح بموجبه رخصة تنقيب عن المواد الهيدروكاربونية تسمى « فم مسعود – فم أكاي » . 92

مقرر لوزير الطاقة والمعادن رقم 1491.88 صادر في 28 من ربيع الاول 1409 (9 نوفمبر 1988) بتحديد شروط اعادة منح رخص منصرم أجلها أو ملغاة 93

« Algemene Bank Marokko » – الزيادة في رأس المال.

قرار لوزير المالية رقم 1638.88 صادر في 13 من جمادى الاولى 1409 (23 ديسمبر 1988) بالاذن لمؤسسة « Algemene Bank Marokko » بالاستمرار في مزاولة نشاطها على اثر الزيادة في رأس مالها . 102

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1414.88 صادر في 5 ربيع الاول 1409 (17 أكتوبر 1988) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد عمر بن الحاج سعيد اجنسور في أخذ الماء بواسطة ثقب من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرة باقليم أكادير 102

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1415.88 صادر في 5 ربيع الاول 1409 (17 أكتوبر 1988) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد عبد الله الصويري في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرة (اقليم أكادير) 102

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1416.88 صادر في 5 ربيع الاول 1409 (17 أكتوبر 1988) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد الحسين بن علي بتات في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرة (اقليم أكادير) 102

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1585.88 صادر في 10 ربيع الآخر 1409 (21 نوفمبر 1988) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد عبد الرحمان التازي الساكن بدوار حمو سالم بجماعة حانوت البقال بدائرة احواز مراكش في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية (اقليم مراكش) .. 102

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 12.89 صادر في 2 جمادى الآخرة 1409 (10 يناير 1989) باجراء مباراة لتوظيف ثلاثة (3) مساعدين بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء 103

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 13.89 صادر في 27 من جمادى الاولى 1409 (6 يناير 1989) باجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالجديدة 103

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 19.89 صادر في 2 جمادى الآخرة 1409 (10 يناير 1989) باجراء مباراة لتوظيف ممون واحد (1) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالجديدة 103

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

ادارة الدفاع الوطني.

قرار للوزير الاول رقم 3.15.89 صادر في 24 من ربيع الآخر 1409 (5 ديسمبر 1988) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الرابع (السلم 2) 103

قرار للوزير الاول رقم 3.16.89 صادر في 24 من ربيع الآخر 1409 (5 ديسمبر 1988) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة 104

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 693.88 صادر في 21 من ربيع الآخر 1409 (2 ديسمبر 1988) بتحديد عدد الاجهزة التليفونية من الصنفين « ب » و « ج » التي يقتضيها السير العادي للمصالح التابعة لوزارة العدل ... 104

صفحة

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تعريفة ذمة 105

نتائج المباريات والامتحانات 105

اعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون – بلاغان 108

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.89.1 صادر في 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 26 سبتمبر 1988 بين بنك اليابان للتصدير والاستيراد والمملكة المغربية في شأن اعادة جدولة مبلغ ستمائة واثني عشر مليونا وستمائة واربعة واربعين ألفا وثمانمائة وسبعة وثمانين ينا ياباني (612.644.887).

الوزير الاول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1988 رقم 38.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.200 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم المبرم في 26 سبتمبر 1988 بين بنك اليابان للتصدير والاستيراد والمملكة المغربية في شأن اعادة جدولة مبلغ ستمائة واثني عشر مليونا وستمائة واربعة واربعين ألفا وثمانمائة وسبعة وثمانين ينا ياباني (612.644.887).

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 1009.88 صادر في 19 من ذي الحجة 1408 (3 أغسطس 1988) بتحديد سعر الفائدة السنوية المستحقة على الحصة التي تمنحها الدولة من القروض المخصصة لمساعدة الراغبين في انجاز بعض المشاريع.

وزير المالية ،

بناء على القانون رقم 36.87 المتعلق بمنح قروض لمساعدة الراغبين في انجاز بعض المشاريع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.199 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.754 الصادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) بتطبيق القانون رقم 36.87 السالف الذكر ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يحدد بـ 7 % في السنة سعر الفائدة المشار اليه في المادة 5 من القانون رقم 36.87 السالف الذكر فيما يخص الحصة التي تمنحها الدولة من القروض المشتركة المخصصة لمساعدة الراغبين في انجاز بعض المشاريع.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1408 (3 أغسطس 1988)

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التشغيل رقم 1517.88 صادر في 30 من ربيع الاول 1409 (11 نوفمبر 1988) باعتماد مركز لتسليم أجهزة استبدال وتقويم الاعضاء اللازمة للمصابين بحوادث العمل واصلاحها وتجديدها.

وزير التشغيل ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.096 الصادر في 29 من محرم 1381 (13 يوليو 1961) بتحديد شروط تسليم واصلاح وتجديد أجهزة استبدال وتقويم الاعضاء اللازمة للمصابين بحوادث العمل ولاسيما البند I بالفقرة الاولى من الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعتمد مركز تأهيل الاطفال المعوقين الكائن بشارع الشهداء – التقدم الحي المحمدي بالدار البيضاء لتسليم أجهزة استبدال وتقويم الاعضاء اللازمة للمصابين بحوادث العمل واصلاحها وتجديدها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الاول 1409 (11 نوفمبر 1988).

الامضاء : الحسن العبادي.

قرار لوزير المالية رقم 1411.88 صادر في 3 ربيع الآخر 1409 (14 نوفمبر 1988) بتتميم وتغيير قرار وزير المالية رقم 429.88 الصادر في 10 شعبان 1408 (29 مارس 1988) بتنظيم الفوائد والشروط البنكية الاخرى المطبقة على عمليات الائتمان.

وزير المالية ،

بناء على القانون رقم 36.87 المتعلق بمنح قروض لمساعدة الراغبين في انجاز بعض المشاريع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.199 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير المالية رقم 429.88 الصادر في 10 شعبان 1408 (29 مارس 1988) بتنظيم الفوائد والشروط البنكية الاخرى المطبقة على عمليات الائتمان ؛

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة الائتمان والسوق المالية بتاريخ 21 من ذي القعدة 1408 (6 يوليو 1988) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يتمم القرار المشار اليه أعلاه رقم 429.88 الصادر في 10 شعبان 1408 (29 مارس 1988) بالمادة الثانية المكررة التالية :

« المادة 2 المكررة. – يحدد بـ 9 % في السنة سعر الفائدة المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 36.87 المشار اليه أعلاه المستحق على الحصة التي تمنحها من القروض المشتركة المؤسسات البنكية أو مؤسسات الائتمان المعتمدة للراغبين في انجاز بعض المشاريع وفق أحكام القانون الآنف الذكر. »

المادة الثانية

تنسخ المادة 3 من القرار السالف الذكر رقم 429.88 بتاريخ 10 شعبان 1408 (29 مارس 1988) وتحل محلها الاحكام التالية :

« المادة 3. – لا يجوز ان يزاد على أسعار الفائدة المشار اليها في المواد 1 و 2 و 2 المكررة أعلاه الا مبلغ العمولات والمصاريف المنصوص عليها في المقررات الصادرة عن بنك المغرب. »

المادة الثالثة

يسند الى بنك المغرب تطبيق أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1409 (14 نوفمبر 1988)

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1326.88 صادر في 11 من جمادى الاولى 1409 (21 ديسمبر 1988) بتحديد قائمة المعدات والادوات والسلع التجهيزية التي لا تستفيد من الاعفاء من رسم الاستيراد المنصوص عليه في الفصل 11 من القانون رقم 20.82 المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات السياحية.

وزير التجارة والصناعة ،

بناء على الفصل 11 من القانون رقم 20.82 المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات السياحية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.134 بتاريخ 21 من شعبان 1403 (3 يونيو 1983) ؛

وعلى الفصل 18 من المرسوم رقم 2.82.750 الصادر في فاتح رمضان 1403 (13 يونيو 1983) بتطبيق القانون السالف الذكر ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

المعدات والادوات والسلع التجهيزية التي لا يسري عليها الاعفاء من رسم الاستيراد تطبيقا لاحكام الفصل 11 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 20.82 هي المنصوص عليها في القائمة المضافة الى هذا القرار (1).

المادة الثانية

لا تطبق احكام هذا القرار على المؤسسات التي تكون قد أرجعت اليها في تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية – بعد التوقيع او التصريح بالمطابقة – الاتفاقية او برامج الاستثمار التي سبق ايداعها لدى الادارة وفقا للقانون رقم 20.82 السالف الذكر والمرسوم رقم 2.82.750 الصادر في فاتح رمضان 1403 (13 يونيو 1983) بتطبيقه.

(1) تراجع القائمة في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 3977 بتاريخ 10 جمادى الاخرة 1409 (18 يناير 1989) صفحة 52.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الاولى 1409 (21 ديسمبر 1988).

الامضاء : عبد الله أزماني.

قرار لوزير النقل رقم 43.89 صادر في 17 من جمادى الاولى 1409 (27 ديسمبر 1988) بتحديد أجور نقل البضائع بواسطة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

وزير النقل ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.557 الصادر في 10 شعبان 1392 (19 سبتمبر 1972) بتفويض السلطة الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد ابتداء من فاتح جمادى الآخرة 1409 (9 يناير 1989) أجور نقل البضائع بواسطة المكتب الوطني للسكك الحديدية ، وفقا لما هو منصوص عليه فيما يلي :

المادة الثانية

يحدد الاجر الثابت المنصوص عليه في دفتر الشروط العامة المتعلقة بتطبيق الاجور العامة للنقل السريع والنقل غير السريع :

– ب – 11 درهما و 35 سنتيما عن كل طن بالنسبة الى ما يرسل بواسطة مقطورة كاملة ؛

– ب – 22 درهما و 70 سنتيما عن كل طن بالنسبة الى ما يرسل مجزءا.

المادة الثالثة

جدول الاجور المطبقة على النقل غير السريع بواسطة مقطورة كاملة هو التالي :

جدول الاجور	1	2	3	4 و 5 و 6
الاجر عن كل طن وعن كل كيلومتر (بالدرهم) ...	0,360	0,324	0,278	0,259

المادة الرابعة

تستوفى الضريبة على القيمة المضافة زيادة على الاجور المحددة في المادتين 2 و 3 أعلاه.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير النقل رقم 950.87 الصادر في 11 من ذي القعدة 1407 (8 يوليو 1987) بتحديد تعريفات أجور نقل البضائع بواسطة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الاولى 1409 (27 ديسمبر 1988)

الامضاء : محمد بوعمود.

أطلع عليه :

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

قرار لوزير المالية رقم 1.89 صادر في 20 من جمادى الاولى 1409 (30 ديسمبر 1988) بتحديد تعريفة التأمين الاجباري للسيارات والضمانات التكميلية لهذا التأمين.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.369 الصادر في 13 من جمادى الاولى 1395 (15 يونيو 1973) المفوض بموجبه الى وزير المالية تحديد تعريفة التأمين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 بتاريخ 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

مبالغ التعريفة والاقساط والاقساط الاضافية والموارد التبعية المتعلقة بالتأمين الاجباري للسيارات وبالضمانات التكميلية لهذا التأمين هي المبالغ المحددة في التعريفة الملحقة بأصل هذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تعلق التعريفة المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه بجميع المكاتب التي يكتتب فيها تأمين السيارات حيث يمكن أن يطلع عليها المؤمن لهم.

المادة الثالثة

يعمل ابتداء من 22 جمادى الاولى 1409 (فاتح يناير 1989) بهذا القرار الذى ينسخ ويخلف قرار وزير المالية رقم 81.84 بتاريخ 9 ربيع الاول 1404 (14 ديسمبر 1983) المتعلق بموضوعه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 20 من جمادى الاولى 1409 (30 ديسمبر 1988)

الامضاء : محمد برادة.

أطلع عليه :

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

الامضاء : مولاى الزين الزاهدى.

قرار لوزير المالية رقم 2.89 صادر فى 20 من جمادى الاولى 1409 (30 ديسمبر 1988) فى شأن العمولة الممنوحة لوسطاء تأمين السيارات.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.76.125 الصادر فى 10 محرم 1398 (21 ديسمبر 1977) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.76.292 الصادر فى 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بعرض عمليات التأمين واعادة التأمين أو الرسملة أو عرضهما معا وبمزاولة مهنة وسطاء التأمين ولاسيما الفصول 9 و 10 و 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.662 الصادر فى 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.353 الصادر فى 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماى 1981) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق بتحديد مبالغ العمولات الواجب دفعها لوسطاء التأمين ؛

وبعد استطلاع رأى اللجنة المركزية للاسعار ؛

ورأى اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة المجتمعة بتاريخ 7 ربيع الاول 1409 (19 أكتوبر 1988) ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

لا يجوز أن يفوق مبلغ الاجرة الممنوحة للوسيطاء الممارسين للتأمين المتعلق بضمان تبعات الاخطار كيفما كان نوعها ، الناتجة عن استخدام العربات على الطرق المبينة بعده من الاقساط أو الاشتراكات المحددة فى تعريفة تأمين السيارات ، خالصة من جميع الضرائب والرسوم :

– 6 % (ستة فى المائة) بالنسبة الى الصنف الفرعى المتعلق بالنقل العام للمسافرين ؛

– 12 % (اثنا عشر فى المائة) بالنسبة الى الاصناف الفرعية الاخرى.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير المالية رقم 744.66 الصادر فى 28 ديسمبر 1966 فى شأن العمولة الممنوحة لوسطاء تأمين السيارات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من 22 جمادى الاولى 1409 (فاتح يناير 1989).

وحرر بالرباط فى 20 من جمادى الاولى 1409 (30 ديسمبر 1988)

الامضاء : محمد برادة.

أطلع عليه :

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

الامضاء : مولاى الزين الزاهدى.

قرار لوزير المالية رقم 3.89 صادر في 20 من جمادى الاولى 1409 (30 ديسمبر 1988) بتحديد النسب المائوية لمصاريف تسيير مؤسسات تأمين السيارات

وزير المالية ،

بناء على القرار الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) المتعلق بمراقبة الدولة لمؤسسات التأمين واعادة التأمين والرسملة ، كما وقع تغييره ولاسيما بالمرسوم الملكي رقم 888.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة المجتمعة بتاريخ 7 ربيع الاول 1409 (19 أكتوبر 1988) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

مصاريف التسيير كيفما كان نوعها وتدخل في ذلك مصاريف التملك التي تدفعها مؤسسات التأمين المتعلق بضمان تبعات الاخطار المختلفة الناتجة عن استخدام العربات على الطرق لا يجوز أن تفوق نسبة خمسة وعشرين في المائة (25 %) من الاقساط أو الاشتراكات المتعلقة بعمليات التأمين المذكور وتوابعها ، خالصة من جميع الضرائب والرسوم.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير المالية رقم 57.78 الصادر في 6 ذي القعدة 1397 (20 أكتوبر 1977) بتحديد النسب المائوية لمصاريف تسيير مؤسسات التأمين التي تمارس عمليات التأمين المتعلقة بالسيارات على الطرق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 22 جمادى الاولى 1409 (فاتح يناير 1989).

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الاولى 1409 (30 ديسمبر 1988).

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 4.89 صادر في 29 من جمادى الاولى 1409 (30 ديسمبر 1988) بتغيير قرار وزير المالية رقم 355.67 الصادر في 25 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) تطبيقا للمرسوم الملكي رقم 552.67 بتاريخ 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير المالية رقم 355.67 الصادر في 25 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) تطبيقا للمرسوم الملكي رقم 552.67 بتاريخ 25 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 1469.85 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الفصلان 14 و 15 من القرار المشار اليه أعلاه رقم 355.67 بتاريخ 25 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) :

« الفصل 14. – لا يمكن أن يطالب بالاستفادة من أحكام
« هذا الجزء :
« 1 – الاشخاص الذين تجاوز مواردهم السنوية 36.000 درهم
« دون اعتبار التعويضات العائلية ؛
« 2 – الاشخاص الذين تكون مواردهم غير قارة .....»
(الباقي لا تغيير فيه.)

« الفصل 15 – ترد عملا بأحكام هذا الجزء نسبة من الفائدة
« قدرها خمس نقط من الفوائد اذا كانت القيمة العقارية التجارية
« لا تجاوز 150.000 درهم.
« اما المقترضون الذين لا يشغلون .....»
(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 22 جمادى الاولى 1409 (فاتح يناير 1989).

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الاولى 1409 (30 ديسمبر 1988).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 1371.88 صادر في 8 جمادى الآخرة 1409 (16 يناير 1989) بوقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المفروضة على الواردات ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1988 رقم 38.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.200 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.99 الصادر في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) بتطبيق القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.759 الصادر في 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) المفوضة بموجبه خلال سنة 1989 لوزير المالية سلطة تغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المفروضة على الواردات أو الصادرات ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يوقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد الاوراق المدموغة (49.07.C IIa).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 29 جمادى الآخرة 1409 (6 فبراير 1989).

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1409 (16 يناير 1989)

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 29.89 صادر في 8 جمادى الآخرة 1409 (16 يناير 1989) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المفروضة على الواردات ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القانون المالي لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.759 الصادر في 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) المفوضة بموجبه خلال سنة 1989 لوزير المالية سلطة تغيير اسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات أو الصادرات ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول المضاف الى هذا القرار (1) تعريفة الرسوم الجمركية المفروضة على الواردات المحددة بالظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 مـاي 1957) كما وقع تغييره بالنصوص التالية لـه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 29 جمادى الآخرة 1409 (6 فبراير 1989).

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1409 (16 يناير 1989)

الامضاء : محمد برادة.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 3977 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1409 (18 يناير 1989) صفحة 56.

قرار لوزير المالية رقم 33.89 صادر في 8 جمادى الآخرة 1409 (16 يناير 1989) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المفروضة على الواردات ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.759 الصادر في 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) المفوضة بموجبه خلال سنة 1989 لوزير المالية سلطة تغيير اسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات أو الصادرات ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول المضاف الى هذا القرار (1) تعريفة الرسوم الجمركية المفروضة على الواردات المحددة بالظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) كما وقع تغييره بالنصوص التالية لـه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 29 جمادى الآخرة 1409 (6 فبراير 1989).

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1409 (16 يناير 1989)

الامضاء : محمد برادة.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 3977 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1409 (18 يناير 1989) صفحة 56.

قرار لوزير المالية رقم 35.89 صادر في 8 جمادى الآخرة 1409 (16 يناير 1989) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المفروضة على الواردات ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.759 الصادر في 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) المفوضة بموجبه خلال سنة 1989 لوزير المالية سلطة تغيير اسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات أو الصادرات ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول المضاف الى هذا القرار (1) تعريفة الرسوم الجمركية المفروضة على الواردات المحددة بالظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 3977 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1409 (18 يناير 1989) صفحة 57.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 29 جمادى الآخرة 1409 (6 فبراير 1989).

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1409 (16 يناير 1989)

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 44.89 صادر في 8 جمادى الآخرة 1409 (16 يناير 1989) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المفروضة على الواردات ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وبناء على القانون المالي لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.759 الصادر في 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) المفوضة بموجبه خلال سنة 1989 لوزير المالية سلطة تغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات أو الصادرات ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول المضاف الى هذا القرار (1) تعريفة الرسوم الجمركية المفروضة على الواردات والمحددة بالظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.57.170 بتاريخ 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 15 جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989).

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1409 (16 يناير 1989)

الامضاء : محمد برادة.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 3977 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1409 (18 يناير 1989) صفحة 57.

قرار لوزير المالية رقم 45.89 صادر في 8 جمادى الآخرة 1409 (16 يناير 1989) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المفروضة على الواردات ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وبناء على القانون المالي لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.759 الصادر في 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) المفوضة بموجبه خلال سنة 1989 لوزير المالية سلطة تغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات أو الصادرات ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول المضاف الى هذا القرار (1) تعريفة الرسوم الجمركية المفروضة على الواردات والمحددة بالظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.57.170 بتاريخ 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 15 جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989).

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1409 (16 يناير 1989)

الامضاء : محمد برادة.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 3977 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1409 (18 يناير 1989) صفحة 53.

قرار لوزير المالية رقم 30.89 صادر في 8 جمادى الآخرة 1409 (16 يناير 1989) بتغيير المسمية العامة للمنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 4.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتحديد المسمية العامة للمنتجات ، كما وقع تغييره ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 6 منها ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفقا للبيانات الواردة في الجدول المضاف الى هذا القرار (1) المسمية العامة للمنتجات الملحقة بأصل القرار المشار اليه أعلاه رقم 4.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 29 جمادى الآخرة 1409 (6 فبراير 1989).

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1409 (16 يناير 1989)

الامضاء : محمد برادة.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 3977 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1409 (18 يناير 1989) صفحة 58.

قرار لوزير المالية رقم 32.89 صادر في 8 جمادى الآخرة 1409 (16 يناير 1989) بتغيير المسمية العامة للمنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 4.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتحديد المسمية العامة للمنتجات ، كما وقع تغييره ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 6 منها ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفقا للبيانات الواردة في الجدول المضاف الى هذا القرار (1) المسمية العامة للمنتجات الملحقة بأصل القرار المشار اليه أعلاه رقم 4.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 29 جمادى الآخرة 1409 (6 فبراير 1989).

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1409 (16 يناير 1989)

الامضاء : محمد برادة.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 3977 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1409 (18 يناير 1989) صفحة 59.

قرار لوزير المالية رقم 34.89 صادر في 8 جمادى الآخرة 1409 (16 يناير 1989) بتغيير المسمية العامة للمنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 4.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتحديد المسمية العامة للمنتجات ، كما وقع تغييره ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 6 منها ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفقا للبيانات الواردة في الجدول المضاف الى هذا القرار (1) المسمية العامة للمنتجات الملحقة بأصل القرار المشار اليه أعلاه رقم 4.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 29 جمادى الآخرة 1409 (6 فبراير 1989).

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1409 (16 يناير 1989)

الامضاء : محمد برادة.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 3977 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1409 (18 يناير 1989) صفحة 59.

قرار لوزير المالية رقم 31.89 صادر في 8 جمادى الآخرة 1409 (16 يناير 1989) بتغيير مسمية التعريفة الجمركية.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المفروضة على الواردات ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما الفقرة 3 بالفصل 5 منها ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفقا لبيانات الجدول المضاف الى هذا القرار (1) مسمية التعريفة الجمركية الملحقة بأصل القرار المشار اليه أعلاه رقم 5.072 بتاريخ 31 ديسمبر 1971.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 29 جمادى الآخرة 1409 (6 فبراير 1989).

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1409 (16 يناير 1989)

الامضاء : محمد برادة.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 3977 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1409 (18 يناير 1989) صفحة 59.

قرار لوزير المالية رقم 42.89 صادر في 8 جمادى الآخرة 1409 (16 يناير 1989) بتغيير مبالغ الرسوم الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض المنتجات والمصنوعات المبينة في الجدول « أ » بالفصل 9 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977).

وزير المالية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 183 منها ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون تحدد بموجبه مبالغ الرسوم المفروضة على البضائع والمصنوعات الخاضعة للرسوم الداخلية على الاستهلاك والاحكام الخاصة بهذه البضائع والمصنوعات ولاسيما الفصل 9 منه . كما وقع تغييره وتتميمه بالنصوص التالية له ؛

ونظرا لحالة الاستعجال ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير وفقا للبيانات الواردة في الملحق (1) المضاف الى هذا القرار الجدول « أ » بالفصل 9 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 29 جمادى الآخرة 1409 (6 فبراير 1989).

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1409 (16 يناير 1989)

الامضاء : محمد برادة.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 3977 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1409 (18 يناير 1989) صفحة 60.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.87.403 صادر في 29 من ذي الحجة 1407 (25 أغسطس 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتشييد معهد للتكنولوجيا التطبيقية بآسفي وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذى أجرى من 8 رجب 1406 (19 مارس 1986) الى 11 من رمضان 1406 (20 ماى 1986) ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتشييد معهد للتكنولوجيا التطبيقية بآسفي.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية غير محفظة تقع بآسفى مساحتها 6292 م2 ، منها 1216 م2 يجب التنازل عنها بالمجان مساهمة في احداث الطريق العمومي ، على ملك السيد بنزيدية أحمد بن التهامي ، الساكن بشارع مولاى يوسف بآسفي ، وعلاوة على ذلك رسمت حدود هذه القطعة الارضية بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذى المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد الى مدير الاملاك المخزنية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1407 (25 أغسطس 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد ابرادة.

مرسوم رقم 2.87.443 صادر في 29 من ذي الحجة 1407 (25 أغسطس 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بانشاء اعدادية شنكيط بحي سيدى عبد الكريم بآسفي (اقليم آسفي) وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ في 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذى أجرى من 23 من جمادى الآخرة 1405 (5 مارس 1985) الى غاية 26 من شعبان 1406 (6 ماى 1986) ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضى بانشاء اعدادية شنكيط بحي سيدى عبد الكريم بآسفى (اقليم آسفى).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الارضيتين المثبتتين في الجدول أسفله ، الواقعتين بآسفى والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذى المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطع الارضية في المخطط التجزيئي	تعيين الملك	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين المالكين
2	الملك المسمى « ارض شنكيط » موضوع الرسم العقارى رقم 10511 ج/23.	(بالمتر المربع) 19.740	السيد بن الزيدية احمد بن التهامى ؛ السيد بن الزيدية الحاج محمد بن احمد ، الساكنان بزنقة مولاى يوسف بآسفي. السيدة بيلان أوكيستين صوفى ؛ السيدة فريى اليان مائيلد ؛ السيدة فريى هانريت جيرمين ، كلهن بدون عنوان معروف.
3	الملك المسمى « ايليان وهنريت » موضوع الرسم العقارى رقم 12500 ج/23 (جزء).	4.368	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة. – يعهد الى مدير الاملاك المخزنية بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 29 من ذى الحجة 1407 (25 اغسطس 1987)
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 518.87.2 صادر فى 29 من ذى الحجة 1407 (25 أغسطس 1987) باعلان ان المنفعة العامة تقضى بتزويد مدينة تطوان بالماء الصالح للشرب ، انطلاقا من سافلة بوسملال الى محطة معالجة المياه وبنزع ملكية القطع الارضية غير المحفظة اللازمة لهذا الغرض (اقليم تطوان).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مای 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر فى 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) فى شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذى أجرى فيما بين 14 مای و 14 يونيو 1986 بمكاتب جماعة بن قريش الشرقى (اقليم تطوان) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضى بتزويد مدينة تطوان بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سافلة بوسملال الى محطة معالجة المياه (اقليم تطوان).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة المعلم عليها فى المخطط التجزيئى ذى المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة فى الجدول الآتى بعده :

رقم البقعة فى المخطط	أسماء الاملاك وأرقام رسومها العقارية.	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة		الملاحظات
			ا	س	
		السادة :			
1	غير محفظة	الحاج عبد السلام الغزواني وشريكه السيد البركة ، درب اللبادى ، باب السعيدة ، رقم 31 ، تطوان	42	28	أرض داخلة فى مخطط توسيع المنطقة الحضرية لمدينة تطوان ، أشجار كلبتوس
2	كذلك	علال محمد افيلال ، الشركة الوطنية للاستثمارات ، 6 ، زنقة عمر السلاوى ، يعارضه فيها السيد عبد القادر أزميزم ، شارع سيدى ادريس ، رقم 6 ، تطوان	11	26	أرض داخلة فى مخطط توسيع المنطقة الحضرية لمدينة تطوان ، أرض غير مزروعة
4	كذلك	محمد قاسم الشرادى ، ادارة الجمارك ، 14 ، ساحة العدالة ، تطوان	57	22	أرض داخلة فى مخطط توسيع المنطقة الحضرية لمدينة تطوان ، أرض مزروعة بالقمح والفول

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر ومدير المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 29 من ذى الحجة 1407 (25 أغسطس 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.87.14 صادر في 29 من ذي الحجة 1407 (25 أغسطس 1987) بالموافقة على المخطط المتعلق بتحديد المناطق بمدينة طنجة والمنطقة المحيطة بها.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) بشأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 9 و 10 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.354 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) تسند بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 276.62 الصادر في 15 من جمادى الاولى 1382 (15 أكتوبر 1962) بتحديد المحيط البلدي لمدينة طنجة ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المخطط رقم 50.002 المتعلق بتحديد المناطق بمدينة طنجة والمنطقة المحيطة بها.

المادة الثانية

يسند الى رئيس المجلس البلدي لطنجة ، وكذا الى رئيس أو رؤساء المجالس الجماعية التي تدخل في دائرة نفوذها الترابي المنطقة المحددة بطنجة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1407 (25 أغسطس 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري

مرسوم رقم 2.87.509 صادر في 29 من ذي الحجة 1407 (25 أغسطس 1987) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مدينة بني ملال (اقليم بني ملال) الصادر بالاذن للجماعة باجراء مبادلة عقارية بمعدل بين الجماعة المذكورة والسيدة زهور زوجة شفيق مصطفى.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن أملاك الجماعات الحضرية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادي الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون أملاك الجماعات الحضرية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة مدينة بني ملال خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 شوال 1405 (22 أغسطس 1985) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر مجلس جماعة مدينة بني ملال الصادر في 5 شوال 1405 (22 أغسطس 1985) بالاذن للجماعة باجراء مبادلة عقارية بمعدل المبينة أسفله بين المجلس الجماعي لبني ملال والسيدة زهور زوجة شفيق مصطفى :

1 – تتخلى بموجبه هذه الاخيرة عن قطعة أرضية مبنية غير محفظة مساحتها حوالى مائتان ومترين مربع وستون سنتمترا (202,60 م2) ؛

2 – ويتخلى المجلس الجماعي لبني ملال عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة تقع بشارع الجيش الملكي مساحتها حوالى مائة وخمسة وتسعون مترا مربعا (195 م2) تفصل عن الرسم العقاري رقم 10/13296.

وقد رسمت حدود القطعتين المشار اليهما أعلاه بلونين مختلفين في المخططين الملحقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بهذا المرسوم لفائدة المجلس البلدي لبني ملال بثمن اجمالي قدره ثمانية وسبعون ألف (78.000) درهم أي على أساس أربعمائة (400) درهم للمتر المربع.

ولفائدة السيدة زهور زوجة شفيق مصطفى بثمن اجمالي قدره (أي الارض والبناء) ثلاثمائة وألف وثلاثمائة (301.300) درهم أي على أساس خمسمائة (500) درهم للمتر المربع.

المادة الثالثة

تستوجب المبادلة العقارية المشار اليها في المادة الثانية أعلاه اداء معدل قدره مائتان وثلاثة وعشرون ألفا وثلاثمائة (223.300) درهم لفائدة زهور زوجة شفيق مصطفى.

المادة الرابعة

يسند الى رئيس مجلس جماعة بني ملال تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1407 (25 أغسطس 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.87.511 صادر في 29 من ذي الحجة 1407 (25 أغسطس 1987) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الرشيدية (اقليم الرشيدية) الصادر بالاذن للجماعة بالتخلي بالتراضي عن قطعتين أرضيتين من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة بعض الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة الرشيدية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 13 من صفر 1406 (28 أكتوبر 1985) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر مجلس جماعة الرشيدية (اقليم الرشيدية) الصادر في 13 من صفر 1406 (28 أكتوبر 1985) بالاذن للجماعة بالتخلي بالتراضي عن قطعتين أرضيتين من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة السيد ماموني مولاي المعطى صاحب محطة الوقود (زيز) والسيد الجراري المهدي صاحب محطة الوقود (شال) ، وتبلغ مساحة كل منهما ألفان وخمسمائة (2.500) متر مربع.

وقد رسمت القطعتين الارضيتين الآنفتي الذكر بوضوح في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بهذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مائة وخمسون ألف (150.000) درهم أي على أساس ثلاثون (30) درهم للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة الرشيدية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1407 (25 أغسطس 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري

مرسوم رقم 2.88.682 صادر في 13 من جمادى الاولى 1409 (23 ديسمبر 1988) باخراج قطعة ارضية من الاملاك الجماعية العامة للرباط – حسان وبضمها الى أملاكها الخاصة وبالاذن بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الرباط – حسان (ولاية الرباط – سلا) القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن القطعة الارضية السالفة الذكر لاحد الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الرباط – حسان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 13 من محرم 1408 (8 سبتمبر 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج بموجبه قطعة أرضية من حيز الاملاك الجماعية العامة للرباط – حسان وتضم الى أملاكها الخاصة ويوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الرباط – حسان في 13 من محرم 1408 (8 سبتمبر 1987) بتخلي هذه الجماعة بالتراضي للسيد عبد العزيز بنعمر عن القطعة الارضية المشار اليها أعلاه مساحتها نحو اثنان وثمانون مترا مربعا (82 م2) تقع بزاوية زنقتي عمر السلاوي وابراهيم الحنصالي بحي القبيبات بالرباط وتكون جزءا من الملك المسمى « عين اعتيك » الذي اقتنته مدينة الرباط من نظارة الاحباس بموجب الاتفاقية المؤرخة في 4 أكتوبر 1915.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مائة وأربعة وستون ألف (164.000.00) درهم أي على أساس ألفي (2.000) درهم للمتر المربع الواحد.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة الرباط – حسان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1409 (23 ديسمبر 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1276.88 صادر في 24 من محرم 1409 (7 سبتمبر 1988) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف والتحصيل ونوابهم.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم الاولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم :

1 – لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

2 – لاصدار الاوامر بالتحصيل المتعلقة بما يلي :

– أتاوات الاحتلال المؤقت للاملاك العامة ؛

– أتاوات استخراج المواد من الاملاك العامة غير الشواطىء ؛

– الغرامات المترتبة على استخراج الرمل من الاملاك العامة من غير ترخيص في ذلك ؛

– الغرامات المترتبة على الاضرار اللاحقة بالاملاك العامة ؛

– أتاوات استغلال السمار بالاملاك العامة للدولة :

العمالات والاقاليم	الآمرون المساعدون بالصرف وبالتحصيل	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
جميع المملكة	محمد هاشم الظاهري جوطي ، مدير الطرق والسير على الطرق بالرباط	عبد الرحيم عزاوي ، عثمان فاسي فهري ، قدور بلعيش وعبد القادر بن عبد الواحد	مكتب الاداءات الجهوي للخزينة بولاية الرباط
أقاليم الجهة الجنوبية	أحمد علام ، المدير الجهوي للاشغال العمومية بالجنوب والمدير الاقليمي للاشغال العمومية بأكادير	لحسن مولودي وعبد اللطيف حيروف	محصل المالية بأكادير
تارودانت	موحى حماوي ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بتارودانت	أحمد علام ، مصطفى الريساوي وعدي شجري	محصل المالية بتارودانت
ورزازات	عدي شجري ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بورزازات	أحمد علام ، موحا حنا وموحى حماوي	محصل المالية بورزازات
تيزنيت	لحسن مولودي ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بتيزنيت	أحمد علام ، حميد المودن وأحمد السحباني	محصل المالية بتيزنيت
كلميم	حميد المودن ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بكلميم	أحمد علام ، لحسن مولودي وعبد الله سيدير	محصل المالية بكلميم
طاطا	عبلا بهوش ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بطاطا	أحمد علام ، لحسن مولودي وطاهر عدنان	محصل المالية بطاطا
العيون	الجيلالي كروم ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بالعيون	أحمد علام عبد الغني خلدون والمختار أصناع	محصل المالية بالعيون
طانطان	أحمد فؤاد بلقزيز ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بطانطان	أحمد علام ، حميد المودن وصالح خبير	محصل المالية بطانطان
السمارة	عبد الغني سرحان ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بالسمارة	أحمد علام ، الجيلالي كروم وأحمد علا	محصل المالية بالسمارة
وادي الذهب	أبو الاسعد المولودي العمراني ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بوادي الذهب	أحمد علام ، الجيلالي كروم وبوشعيب كمراني	محصل المالية بالداخلة
تانسيفت	عبد الغني خلدون ، المدير الجهوي للاشغال العمومية بتانسيفت والمدير الاقليمي للاشغال العمومية بمراكش	محمد وعلي وعبد الرحمان لغريضة	محصل المالية بمراكش
قلعة السراغنة	المصطفى عصفور ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بقلعة السراغنة	عبد الغني خلدون ومينة الزيبي	محصل المالية بقلعة السراغنة
آسفي	عبد الرحمان لغريضة ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بآسفي	عبد الغني خلدون ، المصطفى بروك وامحمد أيت حمو	محصل المالية بآسفي
الصويرة	المصطفى بروك ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بالصويرة	عبد الغني خلدون وحسان جبناوي	محصل المالية بالصويرة
الجهة الوسطى	عبد الرحمان دابو ، المدير الجهوي للاشغال العمومية بالوسط والمدير الاقليمي للاشغال العمومية بولاية الدار البيضاء الكبرى	عبد النبي رميلي ومحمد عز الدين عافري	مكتب الاداءات الجهوي التابع للخزينة بولاية الدار البيضاء الكبرى
بنسليمان	عبد الخالق فرحي ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بنسليمان	عبد الرحمان دابو ، ادريس بلحبيب ، وأبو عنان محمد الادريسي	محصل المالية بنسليمان
الجديدة	عبد النبي رميلي ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بالجديدة	عبد الرحمان دابو ، ادريس بلحبيب ، وأبو عنان محمد الادريسي	محصل المالية بالجديدة
سطات	ادريس بلحبيب ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بسطات	عبد الرحمان دابو ، عبد النبي رميلي ومصطفى شهاب	محصل المالية بسطات
بني ملال	عبد السلام زكار ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية ببني ملال	عبد الرحمان دابو ، محمد حكي وعبد القادر شرود	محصل المالية ببني ملال

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والاقاليم	الآمرون المساعدون بالصرف وبالتحصيل	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
خريبكة	محمد حكمي ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بخريبكة	عبد الرحمان دابو ، عبد السلام زكار وعبد الغاني علواني	محصل المالية بخريبكة
أزيلال	محمد مهيدية ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بأزيلال	عبد الرحمان دابو ، عبد السلام زكار وصالح أقبيش	محصل المالية بأزيلال
الجهة الشمالية الغربية	رشيد مرابط ، المدير الجهوي للاشغال العمومية بالشمال الغربي بالرباط	عثمان فاسي فهري ، محمد سعد السكوري العلوي وعبد العالي الكبيطي	مكتب الاداءات الجهوي التابع للخزينة بولاية الرباط
الرباط	محمد سعد السكوري العلوي ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بالرباط	رشيد مرابط وامبارك البسباس	مكتب الاداءات الجهوي التابع للخزينة بولاية الرباط
الخميسات	عبد الاله بلمقدم ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بالخميسات	رشيد مرابط ، وبوشتى هيمورة	محصل المالية بالخميسات
القنيطرة	بوشتى هيمورة ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بالقنيطرة	رشيد مرابط ، عبد الاله بلمقدم ومحمد طبير	محصل المالية بالقنيطرة
سيدى قاسم	عبد الكريم البريشي ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بسيدى قاسم	رشيد مرابط ، عبد الاله بلمقدم وعبد الله العابد	محصل المالية بالقنيطرة
طنجة	عمر أكلاوى ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بطنجة	رشيد مرابط ، محمد صبرى وعلى بارى	محصل المالية بطنجة
تطوان	محمد صبرى ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بتطوان	رشيد مرابط ، عمر أكلاوى وعبد المالك البوزيدى	محصل المالية بتطوان
شفشاون	ميلود مجاد ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بشفشاون	رشيد مرابط ، عبد المالك البريشي وعبد الرحمان جهيد	محصل المالية بشفشاون
الجهة الوسطى الشمالية	امبارك موجان ، المدير الجهوي للاشغال العمومية بالوسط الشمالي والمدير الاقليمي للاشغال العمومية بفاس	لحسن عياش ، مولاى مصطفى العزيزى ومحمد اوتيفى	محصل المالية بفاس
تاونات	محمد دويرى ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بتاونات	امبارك موجان	محصل المالية بفاس
بولمان	محمد القضى ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية ببولمان	امبارك موجان وبوجمعة الرقتانى	محصل المالية بفاس
تازة	مولاى مصطفى العزيزى ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بتازة	امبارك موجان ، عبد الرحيم الفيساسى وعبد المالك بن تاوجيت	محصل المالية بتازة
الحسيمة	عبد الرحيم الفيساسى ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بالحسيمة	امبارك موجان ، مولاى مصطفى العزيزى وموحى الضعيف	محصل المالية بالحسيمة
الجهة الشرقية	عمرو أووجيل ، المدير الجهوي للاشغال العمومية بالشرق والمدير الاقليمي للاشغال العمومية بوجدة	المصطفى بدوى ونقروز عجرودى	محصل المالية بوجدة
الناضور	المصطفى بدوى ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بالناضور	عمرو اووجيل ومهدوب البكاى	محصل المالية بالناضور
فكيك	الحسين بختى ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بفكيك	عمرو أووجيل والحسين بكارى	محصل المالية ببوعرفة
الجهة الوسطى الجنوبية	لحسن عياش ، المدير الجهوي للاشغال العمومية بالوسط الجنوبي والمدير الاقليمي للاشغال العمومية بمكناس	امبارك موجان ، أمحمد بن نصر وخالد بهلاوى	محصل المالية بمكناس
يفرن	امحمد بن نصر ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بيفرن	لحسن عياش وعبد الكبير نقوش	محصل المالية بمكناس
خنيفرة	عبد الكبير نقوش ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بخنيفرة	لحسن عياش ، امحمد بن نصر وعبد المجيد باقة	محصل المالية بخنيفرة
الرشيدية	عقبى عودى ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بالرشيدية	لحسن عياش ، عبد الكبير نقوش وامحمد السعدانى	محصل المالية بالرشيدية

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 87.1229 الصادر في 8 محرم 1408 (3 سبتمبر 1987).

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1409 (7 سبتمبر 1988).

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1482.88 صادر في 23 من صفر 1409 (6 اكتوبر 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد مفاضل ، المدير الاقليمي للفلاحة بالحسيمة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

عبد الله اوبطيل ، مكلف بمهام ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

احمد بنعمرو ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

غازي تيجاني ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

المصطفى البقالي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

امبارك زيات ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

الحسين صبار ، رئيس المصلحة الادارية ، عن السيد محمد مفاضل اذا تغيب او عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالحسيمة.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1430.87 الصادر في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1409 (6 اكتوبر 1988)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1483.88 صادر في 23 من صفر 1409 (6 اكتوبر 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبدات لعتيك ، المكلف بمهام المدير الاقليمي للفلاحة بالسمارة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالسمارة.

المادة الرابعة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1435.87 الصادر في 3 ربيع الاول 1408 (27 اكتوبر 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1409 (6 اكتوبر 1988)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1484.88 صادر في 23 من صفر 1409 (6 اكتوبر 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد حسن موماوي ، المدير الاقليمي للفلاحة بكلميم آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينوب السادة :

عبد اللطيف مؤدن ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

سعيد الموسيلي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

ابا سيدي اسهلاوي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

عبد الله حوش ، رئيس مصلحة المياه والغابات ، عن السيد حسن مومادي اذا تغيب او عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بكلميم.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1478.87 الصادر في 3 ربيع الاول 1408 (27 اكتوبر 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1409 (6 اكتوبر 1988)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1485.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 اكتوبر 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد لعرايس السرغيني ، المدير الاقليمي للفلاحة بفكيك آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

الشديد صالحي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

محمد الطالبي الديوري ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

احمد بلقاسمي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

عبد العزيز فاضلي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

محمد العابدي ، رئيس المصلحة الادارية ، عن السيد لعرايس السرغيني اذا تغيب او عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية ببوعرفة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1409 (18 اكتوبر 1988)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1486.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 اكتوبر 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد ميمون يقراون ، المدير الاقليمي للفلاحة بخنيفرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

امبارك زعبلي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

سعيد أوبا حمو ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

فؤاد ابوطيب ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

محمد مسعودي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

عبد الله فسيحي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

عبد القادر الطوالي ، رئيس المصلحة الادارية ، عن السيد ميمون يقراون اذا تغيب او عاقه عائق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التى يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بخنيفرة.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1328.87 الصادر فى 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط فى 6 ربيع الاول 1409 (18 اكتوبر 1988)

الامضاء : عثمان الدمناتى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1487.88 صادر فى 6 ربيع الاول 1409 (18 اكتوبر 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يعين السيد محمد بن هيبة ، المدير الاقليمى للفلاحة بآسفى آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزاعى.

المادة الثانية

ينوب السادة :

عبد الهادى المراجى ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

على بوزلماط ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحى ؛

محماد حسنى ، رئيس مصلحة التجهيز القروى ؛

امحمد بوعطرة ، رئيس مصلحة تربية المواشى ؛

محمد فرحات ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

ربيعة كوات ، رئيسة المصلحة الادارية ، عن السيد محمد بن هيبة اذا تغيب او عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التى يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بآسفى.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1291.87 الصادر فى 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط فى 6 ربيع الاول 1409 (18 اكتوبر 1988)

الامضاء : عثمان الدمناتى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1488.88 صادر فى 6 ربيع الاول 1409 (18 اكتوبر 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يعين السيد احمد عمارى ، المدير الاقليمى للفلاحة بوجدة آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزاعى.

المادة الثانية

ينوب السادة :

محمد الراشدى ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

لحسن بلبحرى ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحى ؛

عبد القادر بنشريف ، رئيس مصلحة التجهيز القروى ؛

احمد السليمانى ، رئيس مصلحة تربية المواشى ؛

موحى بن على زوهرى ، رئيس مصلحة المياه والغابات ، عن السيد احمد عمارى اذا تغيب او عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التى يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بوجدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1427.87 الصادر فى 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط فى 6 ربيع الاول 1409 (18 اكتوبر 1988)

الامضاء : عثمان الدمناتى

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1489.88 صادر فى 6 ربيع الاول 1409 (18 اكتوبر 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يعين السيد محمد قرى ، المدير الاقليمى للفلاحة بطنجة آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى.

المادة الثانية

ينوب السادة :

الجيلالى بنكروم ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

يزيد راشدى ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحى ؛

سليمان الكلاوى ، رئيس مصلحة تربية المواشى ؛

المصطفى محرر ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

احمد بيوضى ، رئيس المصلحة الادارية ، عن السيد محمد قرى اذا تغيب او عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التى يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بطنجة.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1433.87 الصادر فى 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط فى 6 ربيع الاول 1409 (18 اكتوبر 1988)

الامضاء : عثمان الدمناتى

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1490.88 صادر فى 6 ربيع الاول 1409 (18 اكتوبر 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يعين السيد ادريس الحفراوى ، المدير الاقليمى للفلاحة بمنسليمان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى.

المادة الثانية

ينوب السادة :

عبد الرحمان حكو ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

المكى ذاكر ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحى ؛

عبد اللطيف وافى ، رئيس مصلحة التجهيز القروى ؛

أحمد العبراق ، رئيس مصلحة تربية المواشى ،

صالح الهمو ، رئيس المصلحة الادارية ، عن السيد ادريس الحفراوى اذا تغيب او عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التى يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بمنسليمان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 6 ربيع الاول 1409 (18 اكتوبر 1988)

الامضاء : عثمان الدمناتى

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1503.88 صادر في 21 من ربيع الاول 1409 (2 نوفمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد اللطيف لواح ، المدير الاقليمي للفلاحة بالقنيطرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

بوعزة امشيشو ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
الجيلالي قريش ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
درلاي على ابراهيمي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
بوعزة خراطي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
بن جمو بوزموري ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
عبد الرحيم جناح ، رئيس المصلحة الادارية ، عن السيد عبد اللطيف لواح اذا تغيب او عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالقنيطرة.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1422.87 الصادر في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الاول 1409 (2 نوفمبر 1988)

الامضاء : عثمان الدمناتي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1504.88 صادر في 21 من ربيع الاول 1409 (2 نوفمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد شلواطي ، المدير الاقليمي للفلاحة بولاية الرباط ـ سلا ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السيدان :

موحى استوح ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
محمد يقيني ، رئيس مصلحة تربية المواشي ، عن السيد محمد شلواطي اذا تغيب او عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو المؤدي الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الاول 1409 (2 نوفمبر 1988)

الامضاء : عثمان الدمناتي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1322.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد احمد عماري ، المدير الاقليمي للفلاحة بوجدة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بوجدة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بوجدة فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

محمد الراشدي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

لحسن بلبحري ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

عبد القادر بنشريف ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

أحمد السليماني ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

موحى بن علي زوهري ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1249.87 الصادر في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1323.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد قرى ، المدير الاقليمي للفلاحة بطنجة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بطنجة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بطنجة فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

الجيلالي بنكروم ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

يزيد راشدي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

سليمان الكلاوي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

المصطفى محرر ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

أحمد بيوضي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1246.87 الصادر في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1420.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988) بتغيير القرار رقم 1241.86 الصادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1241.86 الصادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ أحكام المادة الاولى من قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي المشار اليه أعلاه رقم 1241.86 الصادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) ويستعاض عنها بالاحكام التالية :

المادة الاولى. – يفوض الى السيد عبد الجبار الشرفي ، المدير الاقليمي للفلاحة للدار البيضاء ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بالدار البيضاء :

– قبول استقالة الموظفين المنتمين الى السلم 1 وما يليه الى السلم 6 ؛

– انزال العقوبات من الدرجة الاولى (الانذار والتوبيخ) بجميع الموظفين باستثناء رؤساء المصالح ؛

– ابرام صفقات الاشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم ؛

– ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 100.000 درهم ؛

– ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1409 (18 اكتوبر 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1421.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988) بتغيير القرار رقم 1242.86 الصادر في 26 من محرم 1407 (فاتح اكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1242.86 الصادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ احكام المادة الاولى من قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي المشار اليه أعلاه رقم 1242.86 الصادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) ويستعاض عنها بالاحكام التالية :

المادة الاولى. – يفوض الى السيد عبد اللطيف لواح ، المدير الاقليمي للفلاحة بالقنيطرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بالقنيطرة :

– قبول استقالة الموظفين المنتمين الى السلم 1 وما يليه الى السلم 6 :
– انزال العقوبات من الدرجة الاولى (الانذار والتوبيخ) بجميع الموظفين باستثناء رؤساء المصالح ؛
– ابرام صفقات الاشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم :
– ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان لا يفوق مبلغها 100.000 درهم ؛
– ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1422.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 اكتوبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد العابد علمي سني ، المدير الاقليمي للفلاحة بسطات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بسطات :

– قبول استقالة الموظفين المنتمين الى السلم 1 وما يليه الى السلم 6 :
– انزال العقوبات من الدرجة الاولى (الانذار والتوبيخ) بجميع الموظفين باستثناء رؤساء المصالح :
– ابرام صفقات الاشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم :
– ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 100.000 درهم ؛
– ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1367.88 صادر في 21 من ربيع الاول 1409 (2 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد شلواطي ، المدير الاقليمي للفلاحة بولاية الرباط – سلا ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بولاية الرباط – سلا للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بولاية الرباط – سلا فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

موحى استوح ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

محمد يقيني ، رئيس مصلحة تربية المواشي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الاول 1409 (2 نوفمبر 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1368.88 صادر في 21 من ربيع الاول 1409 (2 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد اللطيف لواح ، المدير الاقليمي للفلاحة بالقنيطرة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالقنيطرة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بالقنيطرة فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

بوعزة امشيشو ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

الجيلالي عيش ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

مولاي علي ابراهيمي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

بوعزة خراطي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

بن حمو بوزموري ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

عبد الرحيم جناح ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، القرار رقم 1237.87 الصادر في 3 صفر 1408 (23 سبتمبر 1987) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الاول 1409 (2 نوفمبر 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1369.88 صادر في 21 من ربيع الاول 1409 (2 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.063 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد القادر احيزون ، المدير الاقليمي للفلاحة بأزيلال ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بأزيلال للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بأزيلال فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

محمد اقلمون ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

امبارك ادرقاوي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

محمد احبلا ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

مصطفى ونابن ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

فراجي بوري ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1248.87 الصادر في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الاول 1409 (2 نوفمبر 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1418.88 صادر في 26 من ربيع الاول 1409 (7 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمفتشيات الجهوية للفلاحة ، للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة :

الاسم الشخصي والعائلي	المهمة	الاختصاص الترابي
السادة :		
محمد البوهالي	مفتش جهوي للفلاحة بالمنطقة الشمالية	طنجة ، تطوان وشفشاون
حميد برادة	مفتش جهوي للفلاحة بالمغرب الشرقي	وجدة ، فكيك ، الناضور والحسيمة
ادريس فاسي فهري	مفتش جهوي للفلاحة للمنطقة الوسطى	فاس ، بولمان ، تازة ، مكناس وبفرن
المختار بنسعيد	مفتش جهوي للفلاحة للمنطقة الشمالية الغربية	القنيطرة والخميسات
محمد المبلودي	مفتش جهوي للفلاحة لدكالة	الجديدة ، الدار البيضاء ، بنسليمان وسطات
المصطفى جرموني	مفتش جهوي للفلاحة للحوز	مراكش ، قلعة السراغنة ، آسفي والصويرة
عبد الرزاق الريفي	مفتش جهوي للفلاحة لتادلة	بني ملال ، أزيلال وخريبكة
عبد الله حوش	مفتش جهوي للفلاحة للمنطقة الجنوبية	أكادير ، تيزنيت ، كلميم طان طان ، طاطا ، العيون ، بوجدور والداخلة

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الاول 1409 (7 نوفمبر 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1443.88 صادر في 8 ربيع الآخر 1409 (19 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد أحمد السبيطي ، الكاتب العام لوزارة التربية الوطنية (قطاع التعليم الابتدائي والثانوي) ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع التعليم الابتدائي والثانوي ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1409 (19 نوفمبر 1988)

الامضاء : الطيب الشكيلي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1444.88 صادر في 8 ربيع الآخر 1409 (19 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) فى شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد العربى مزيان ، المتصرف الممتاز ، مدير الشؤون الادارية للتعليم الابتدائى والثانوى ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الشؤون الادارية للتعليم الابتدائى والثانوى ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 8 ربيع الآخر 1409 (19 نوفمبر 1988)

الامضاء : الطيب الشكيلى.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1447.88 صادر فى 8 ربيع الآخر 1409 (19 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر فى 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) فى شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد العزيز أمين ، مدير التعليم الثانوى ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية التعليم الثانوى ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 8 ربيع الآخر 1409 (19 نوفمبر 1988)

الامضاء : الطيب الشكيلى.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1448.88 صادر فى 8 ربيع الآخر 1409 (19 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر فى 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) فى شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد الاحرش ، المفتش الممتاز ، المكلف بمديرية شؤون الموظفين ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بادارة شؤون موظفى التعليم الابتدائى والثانوى بوزارة التربية الوطنية ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 8 ربيع الآخر 1409 (19 نوفمبر 1988)

الامضاء : الطيب الشكيلى.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1449.88 صادر فى 8 ربيع الآخر 1409 (19 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر فى 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) فى شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدوله ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد الاحرش ، المفتش الممتاز ، المكلف بمديرية التعليم الخاص ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية التعليم الخاص ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1409 (19 نوفمبر 1988)

الامضاء : الطيب الشكيلي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربيـة الوطنية رقـم 1450.88 صادر فـي 8 ربيـع الآخر 1409 (19 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريـف رقـم 1.85.69 الصادر فـي 20 مـن رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقـع تغييره وتتميمـه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولـة ونواب كتاب الدولة ، كما وقـع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منـه ،

قرر ما يلي :

المـادة الاولى

يفوض الى السيد رشيد كنـون ، المفتش الممتاز ، المكلـف بمديرية التعليم الابتدائي ، الامضاء أو التأشير نيابة عـن وزير التربية الوطنية على جميـع الوثائـق المتعلقـة بمديريـة التعليم الابتدائي ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المـادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1409 (19 نوفمبر 1988)

الامضاء : الطيب الشكيلي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربيـة الوطنية رقـم 1453.88 صادر فـي 8 ربيـع الآخر 1409 (19 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريـف رقـم 1.85.69 الصادر فـي 20 مـن رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقـع تغييره وتتميمـه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولـة ونواب كتاب الدولة ، كما وقـع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منـه ،

قرر ما يلي :

المـادة الاولى

يفوض الى السيد عبـد الرحمان السمييج ، المفتش الممتاز ، رئيس قسم الامتحانـات ، الامضاء أو التأشير نيابـة عـن وزير التربية الوطنية عـلى الاعترافات بالنجـاح والشهادات الخـاصة بالامتحانات والمباريات التي ينظمها قسـم الامتحانـات بوزارة التربية الوطنية.

المـادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1409 (19 نوفمبر 1988)

الامضاء : الطيب الشكيلي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربيـة الوطنية رقـم 1457.88 صادر فـي 8 ربيـع الآخر 1409 (19 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريـف رقـم 1.85.69 الصادر فـي 20 مـن رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقـع تغييره وتتميمـه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولـة ونواب كتاب الدولة ، كما وقـع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منـه ،

قرر ما يلي :

المـادة الاولى

يفوض الى السيد محمد عبابوش ، المتصرف الممتاز ، المكلف بقسم الصحـة المدرسية والوقاية مـن الحـوادث ، الامضاء أو التأشير نيابة عـن وزير التربية الوطنية على المقـررات الخاصة بالحوادث المدرسية والصحة المدرسية ، مـا عـدا المـراسيم والقرارات التنظيمية.

المـادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1409 (19 نوفمبر 1988)

الامضاء : الطيب الشكيلي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1458.88 صادر في 8 ربيع الآخر 1409 (19 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد آيت تدغى ، المتصرف الممتاز ، رئيس قسم التسيير والصيانة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الاوامر بصرف النفقات وعلى جميع الاوراق المثبتة للموارد والنفقات فيما يخص التعليم الابتدائي والثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1409 (19 نوفمبر 1988)

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1471.88 صادر في 12 من ربيع الآخر 1409 (23 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد السلام زروال ، المتصرف الممتاز ، المكلف بقسم موظفي التعليم الابتدائي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين (قطاع التعليم الابتدائي) ، ما عدا قرارات التوظيف والالحاق وأوامر التكليف بمهمة والمراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1409 (23 نوفمبر 1988)

الامضاء : الطيب الشكيلي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1472.88 صادر في 12 من ربيع الآخر 1409 (23 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد رامو ، المتصرف الممتاز ، المكلف بقسم موظفي التعليم الثانوي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لوزارة التربية الوطنية (قطاع التعليم الثانوي) ، ما عدا قرارات التوظيف والالحاق وأوامر التكليف بمهمة والمراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1409 (23 نوفمبر 1988)

الامضاء : الطيب الشكيلي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1473.88 صادر في 12 من ربيع الآخر 1409 (23 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد الصافي ، المتصرف الممتاز ، المكلف بقسم الموظفين الاداريين والمعاشات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لوزارة التربية الوطنية (قطاع التعليم الابتدائي والثانوي) ، ما عدا قرارات التوظيف والالحاق وأوامر التكليف بمهمة والمراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1409 (23 نوفمبر 1988)

الامضاء : الطيب الشكيلي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1636.88 صادر في 12 من ربيع الآخر 1409 (23 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد موحى ومان ، المتصرف المكلف بمديرية الشؤون الادارية والمالية بادارة التعليم العالي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الشؤون الادارية والمالية بادارة التعليم العالي ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1409 (23 نوفمبر 1988)

الامضاء : الطيب الشكيلي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1637.88 صادر في 12 من ربيع الآخر 1409 (23 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد جمال الدين الكراوي ، الكاتب العام بوزارة التربية الوطنية (التعليم العالي) ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بجميع المصالح التابعة للتعليم العالي ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1409 (23 نوفمبر 1988)

الامضاء : الطيب الشكيلي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1324.88 صادر في 19 من ربيع الاول 1409 (21 اكتوبر 1988) تمنح بموجبه رخصة تنقيب عن المواد الهيدروكاربونية تسمى « فم مسعود – فم أكاى ».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.227 الصادر في 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنقيب عن حقول المواد الهيدروكاربونية واستغلالها ولاسيما الفصول 10 و 13 و 40 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على طلب الحصول على رخصة للتنقيب عن المواد الهيدروكاربونية الذى أودعه بمديرية الطاقة (قسم تنمية الموارد الطاقية) في 13 من صفر 1408 (8 اكتوبر 1987) تحت رقم 155 السيد عبد المالك بنيس ، ممثل المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية ؛

وعلى الاعلان المتعلق بالطلب المشار اليه اعلاه المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3931 بتاريخ 13 من رجب 1408 (2 مارس 1988) وفقا لاحكام الفصل 13 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) ؛

ونظرا لانصرام أجل الثلاثة أشهر المنصوص عليه في الفصل 13 من الظهير الشريف الآنف الذكر ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية رخصة للتنقيب عن المواد الهيدروكاربونية تسمى « فم مسعود – فم أكاى ».

المادة الثانية

تشمل الرخصة المشار اليها بالمادة الاولى أعلاه مساحة تبلغ 4.590 كيلو مترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار وتحدد :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي النقطة 1 وما يليها الى النقطة 16 من احداثيات « لامبير » شمال المغرب الآتية :

النقط	س	ص
1	700.000	220.000
2	700.000	250.000
3	708.000	250.000
4	708.000	260.000
5	720.000	260.000
6	720.000	291.000
7	740.000	291.000
8	740.000	308.000
9	770.000	308.000
10	770.000	300.000
11	774.000	300.000
12	774.000	280.000
13	770.000	280.000
14	770.000	247.000
15	760.000	247.000
16	760.000	220.000

ب) بالخط المستقيم الرابط النقطة 16 بالنقطة 1.

المادة الثالثة

تظل الرخصة الممنوحة بموجب هذا القرار صالحة لمدة أربع سنوات.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الاول 1409 (21 اكتوبر 1988)

الامضاء : محمد فتاح.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الطاقة والمعادن رقم 1491.88 صادر في 28 من ربيع الاول 1409 (9 نوفمبر 1988) بتحديد شروط اعادة منح رخص منصرم أجلها أو ملغاة.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف الصادر فى 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 42 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط ايداع وتسجيل طلبات رخص التنقيب ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر فى 24 من جمادى الاولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد قواعد تتعلق بتطبيق الاحكام الواردة فى الظهير الشريف الصادر فى 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم فيما يخص الرسوم المفروضة على انشاء وتجديد الصكوك المنجمية والرسم السنوى المفروض على الامتيازات والتزامات الاشغال التى يتحملها أرباب الامتيازات أو أصحاب الرخص ؛

وحيث ان الرخص المضافة قائمتها الى هذا المقرر قد انصرم أجلها أو ألغيت ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يطبق على رخص التنقيب والاستغلال المنصرم أجلها أو الملغاة المضافة قائمتها الى هذا المقرر ، اجراء اعادة المنح مع اعتبار الطلبات المقدمة للحصول عليها متزامنة خلال فترة مدتها ثلاثون يوما تبتدىء من اليوم الاول من الشهر الثانى الذى يلى تاريخ نشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

تحرر الطلبات المعتبرة متزامنة وفق ما تنص عليه أحكام القرار المشار اليه أعلاه الصادر فى 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) ويشترط لقبولها أن تشفع ببرنامج أشغال يوضع وفق أحكام المادة 4 من المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر فى 24 من جمادى الاولى 1377 (17 ديسمبر 1957) ويقدم داخل طى مختوم.

المادة الثالثة

تصبح الاراضى مباحة للتنقيب اذا لم يودع أى طلب خلال فترة التزامن المبينة فى المادة الاولى أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 28 من ربيع الاول 1409 (9 نوفمبر 1988)

الامضاء : محمد فتاح.

***

قائمة رخص البحث والاستغلال المنصرم أجلها أو الملغاة والمقترح اعادة منحها

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
1933	2	عبد الرحمان الغازى	زاوية احنصال	ألغيت فى 15 أبريل 1988
2302	2	أيت مالك	أميزميز	انصرم أجلها فى 16 فبراير 1987
21.388	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	ايكلى	انصرم أجلها فى 15 يونيو 1976
23.566	2	مولاى عمر السملالى	أمزميز	ألغيت فى 15 أبريل 1988
23.834	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	اكلموس	ألغيت فى 8 ديسمبر 1986
24.100	2	كذلك	والماس مولاى بوعزة	انصرم أجلها فى 17 ديسمبر 1982
24.101	2	كذلك	كذلك	كذلك
24.102	2	كذلك	كذلك	كذلك
24.103	2	كذلك	كذلك	كذلك
24.128	2	شركة الاشغال والابحاث المعدنية	أكلموس وأزرو	ألغيت فى 15 أكتوبر 1987
24.305	2	مولاى على ادروسى	قصبة تادلة	ألغيت فى 13 يونيو 1988
24.361	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	تغبالت	انصرم أجلها فى 17 سبتمبر 1983
24.362	2	كذلك	كذلك	كذلك
24.130	2	حدو بن موحى أوعلى	قصيبى	ألغيت فى 20 سبتمبر 1982
24.517	8	محمد العربى شحمو	كبدنى	ألغيت فى 6 يونيو 1988
24.563	2	مولاى ادريس العلوى لشكر	أمزميز	ألغيت فى 9 ماى 1979
24.575	2	امحمد بن الشيخ	تلويين وتزى نتست	ألغيت فى 5 يناير 1988
24.926	3	حياة الوازانى	وزان	ألغيت فى 12 سبتمبر 1988
24.980	2	الحسيسن علام	بلعيادة وجبل لخضر	انصرم أجلها فى 17 فبراير 1981
24.995	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	حسيان الديات	ألغيت فى 22 ديسمبر 1986
24.999	2	كذلك	كذلك	كذلك
25.084	2	محمد ايت مالك	امتانوت	ألغيت فى 10 فبراير 1988
25.198	2	مولاى أحمد الرفيعى	مراكش شرقا	ألغيت فى 16 ديسمبر 1986

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
25.417	7	الشركة الشريفة للدراسات المعدنية	الزحيلكة	ألغيت في 17 أكتوبر 1985
25.421	7	كذلك	كذلك	كذلك
25.422	7	كذلك	كذلك	كذلك
25.425	7	كذلك	كذلك	كذلك
25.426	7	كذلك	كذلك	كذلك
25.427	7	كذلك	كذلك	كذلك
25.428	7	كذلك	كذلك	كذلك
25.429	7	كذلك	كذلك	كذلك
25.430	7	كذلك	كذلك	كذلك
25.431	7	كذلك	كذلك	كذلك
25.438	7	كذلك	كذلك	كذلك
25.439	7	كذلك	كذلك	كذلك
25.441	7	كذلك	كذلك	كذلك
25.444	7	كذلك	كذلك	كذلك
25.445	7	كذلك	كذلك	كذلك
25.446	7	كذلك	كذلك	كذلك
25.447	7	كذلك	كذلك	كذلك
25.452	7	كذلك	كذلك	كذلك
25.626	2	علي أولباز	عقبا	ألغيت في 15 أكتوبر 1987
25.669	2	الحاج حدو صدقي	تمسلامت	انصرم أجلها في 17 ماي 1982
25.680	2	شنوي سدني	الزحيلكة	انصرم أجلها في 17 ماي 1986
25.682	2	كذلك	كذلك	كذلك
25.700	2	الحسين بوحماد	اكلي	ألغيت في 6 يونيو 1988
25.750	2	أحمد دونيار	أكادير ملول	كذلك
25.873	2	دا علي لحو	كولميمة	كذلك
25.987	2	الشركة المعدنية سيدي بوسالم	نازة	انصرم أجلها في 17 دجنبر 1986
26.130	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	قلعة مكونة	انصرم أجلها في 17 مارس 1987
26.131	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.540	2	الشركة المعدنية لتويست	تزي نتست	انصرم أجلها في 17 فبراير 1988
26.547	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	بومالن	كذلك
26.548	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.549	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.550	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.551	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.595	2	كذلك	مسيسي	كذلك
26.597	2	كذلك	بومالن	كذلك
26.607	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.608	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.609	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.610	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.623	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.632	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.637	2	محمد اولموريف	أكدز	ألغيت في 13 يونيو 1988
26.639	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	بومالن	انصرم أجلها في 17 فبراير 1988
26.649	2	كذلك	تزي نتست	انصرم أجلها في 17 مارس 1988
26.650	2	كذلك	أميزميز	كذلك
26.652	2	كذلك	أكلموس	كذلك
26.663	2	الشركة المعدنية لتويست	تزي نتست	كذلك
26.687	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	بومالن	انصرم أجلها في 17 يونيو 1988
26.688	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.689	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.690	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.718	2	ظريفة شوحو	أكنسول	ألغيت في 6 يونيو 1988
26.725	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	بومالن	انصرم أجلها في 17 يونيو 1988
26.739	2	عبد اللطيف الغازي	أميزميز	كذلك
26.746	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	مراكش غربا	كذلك
26.747	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.748	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.779	2	شركة صوميفام	تارودانت	كذلك
26.809	2	الشركة المعدنية لاهولاس	أمزميز	ألغيت في 15 أكتوبر 1987
26.810	2	مولاي لحسن أوطالب	ورزازات	انصرم أجلها في 17 يونيو 1988
26.830	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	مسيسي	كذلك
26.831	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.832	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.835	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.854	2	حامد اورشيد	تلويسن	ألغيت في 6 يونيو 1988
26.859	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	بومالن	انصرم أجلها في 17 يونيو 1988

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
26.944	2	مصطفى بوزيد	تزى نتست	ألغيت في 12 سبتمبر 1988
27.030	2	محمد لمزوزى فرس	كذلك	ألغيت في 6 يونيو 1988
27.081	2	امحمد اريدود	أمزميز .	ألغيت في 12 سبتمبر 1988
27.092	2	مولاى عبد الله طهرى	تزى نتست	كذلك
27.124	2	عبد اللطيف ونايم	امتنانوت	ألغيت في 6 يونيو 1988
27.216	2	محمد ادو برام	اموزار ادى أوتنان	ألغيت في 13 يونيو 1988
27.217	2	ابراهيم اكرار	اكلسى	ألغيت في 6 يونيو 1988
27.266	2	سيدى الحسين	اموزار ادى أوتنان	كذلك
27.267	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.272	2	محمد قدى	أكدز	كذلك
27.278	2	ابراهيم كرار	اكلسى	كذلك
27.280	2	عزوز احميمد	كرسيف	ألغيت في 10 فبراير 1988
27.283	2	احمد بوميا	اموزار ادى أوتنان	ألغيت في 6 يونيو 1988
27.361	2	محمد لحمام	تزى نتست وتلوين	كذلك
27.429	2	مولاى لحسن البصغيرى	ورزازات	ألغيت في 10 فبراير 1988
27.435	2	محمد عتقو	قلعة مكونة	ألغيت في 6 يونيو 1988
27.436	2	حمو سعايدى	اكلسى	كذلك
27.464	2	شركة وسلسات معادن	النيف ومسيسى	ألغيت في 5 يناير 1988
27.650	2	احمد بلمعلم	تزى نتست وتلوين	ألغيت في 10 فبراير 1988
27.960	2	ابراهيم امسرل	تزى نتست	ألغيت في 15 أكتوبر 1987
28.002	8	ادريس علمى	والماس مولاى بوعزة	ألغيت في 17 فبراير 1986
28.043	2	عبد الله عمرانى حسنى	أنزى	انصرم أجلها في 6 يونيو 1988
28.323	2	كذلك	أميزميز	انصرم أجلها في 16 نوفمبر 1987
28.324	2	شريف صقلى	تمنار	كذلك
28.325	2	عبد السلام العلوى	سطات	كذلك
28.331	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	مراكش غربا	كذلك
28.332	2	عبد السلام الداودى	فاس غربا – وسيدى قاسم	كذلك
28.833	2	محمد بياز	مكناس	كذلك
28.337	2	الشركة المعدنية لجبل عوام	الزحيلكة	كذلك
28.338	2	الحسين ايت سعدان	تزارين	كذلك
28.339	2	ابراهيم قندا	اميلشيل	كذلك
28.340	2	حسن حسبى للوى	تزى نتست	كذلك
28.341	2	مصطفى حوات	ورزازات	كذلك
28.342	2	محمد نجاح	قلعة مكونة	كذلك
28.343	2	احمد موسعيد	الكلسوة	كذلك
28.344	2	محمد أيت سعيد	فوم زكيد	كذلك
28.345	2	لحسن صبان	زاوية احنصال	كذلك
28.346	2	الحسين الخبوس	تزى نتست	كذلك
28.347	2	ادريس عراب	فاس شرقا	كذلك
28.348	2	عبد الله وعسى	بوازكارن	كذلك
28.349	2	المير ندفى	أوكيمدن توبقال	كذلك
28.350	2	حمو دزويش	النيف	كذلك
28.351	2	محمد عمران	كبدنى وناظور	كذلك
28.352	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.353	2	كذلك	كبدنى	كذلك
28.354	2	دترا الركراكى	أزلال	كذلك
28.355	2	امبارك املو	اكلسى	كذلك
28.357	2	محمد بن سنى	مسيسى	كذلك
28.358	2	على بن عمار	كذلك	كذلك
28.359	2	شركة بارمار	أوكيمدن توبقال	كذلك
28.364	2	عمر امتداد	امتنانوت	كذلك
28.366	2	لحسن امقران	بولمان	كذلك
28.367	2	بلى وغزى	أوكيمدن توبقال	كذلك
28.368	2	شركة بارمار	أوكيمدن توبقال وامزميز	كذلك
28.369	2	حوسين موكسيد	أكدز	كذلك
28.387	2	امحمد بن كيران	تلسوت	كذلك
28.388	2	عمر ايت مالك	أكدز	كذلك
28.389	2	محمد العلوى	مراكش شرقا	كذلك
28.390	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.391	2	محمد اكنوش	أكدز	كذلك
28.394	2	موح شحو	أكنول	كذلك
28.395	2	عبد الرحمان حراك	انزى	انصرم أجلها في 17 يناير 1988
28.398	2	محمد اوتمانت	يوسفية	كذلك
28.399	2	مولاى ابراهيم الادريسى	النيف	كذلك
28.400	2	محمد المحمدى	شفشاون	كذلك
28.401	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.402	2	كذلك	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
28.420	2	الحسين اركيك	اموزار مرموشا	انصرم أجلها فى 17 يناير 1988
28.421	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.455	2	محمد ناصري	النيف	كذلك
28.456	2	لحسن صفار	بوملن	كذلك
28.457	2	قيادة شعو	كبدنى	كذلك
28.458	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.459	2	صليحة شحمو	كذلك	كذلك
28.460	2	ميمونة الحاج عمر	كذلك	كذلك
28.461	2	مولاى ابراهيم اوطالب	ورزازات	كذلك
28.462	2	زايد اوقشو	أوكيمدن تويقال	كذلك
28.464	2	عمر انقلوس	أكادير ملول	كذلك
28.465	2	كذلك	سكيرة وازلال	كذلك
28.498	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	قلعة مكونة	كذلك
28.499	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.500	8	كذلك	كبدنى	كذلك
28.501	2	الحسين الموري	تزى نتست	كذلك
28.502	2	أحمد سوهيلي	انزر	كذلك
28.506	2	عبد الله بورود	الحاجب	كذلك
28.507	2	موحى بطمى	النيف وبوملن	كذلك
28.508	2	شركة صوميك	أكدز	كذلك
28.509	2	زايد بن عمر	النيف	كذلك
28.510	2	أحمد لمسوى	تازنخت	كذلك
28.511	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.512	2	محمد فرطاح	تلوت	كذلك
28.513	2	محمد راضى	هيدلت	كذلك
28.514	2	علال سعيد	ورزازات	كذلك
28.541	2	احسن عزيز	أزلال	كذلك
28.542	2	محمد بوعسرب	الكلوة	كذلك
28.543	2	عبد السلام العلوى	أزمور	كذلك
28.550	2	على اوزهريز	النيف	كذلك
28.551	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.552	2	مولاى المدنى لطيفى	الكلوة	كذلك
28.553	2	شركة صوميك	أكدز	كذلك
28.556	2	ميلود بوعنان	انزر	كذلك
28.557	2	حدو ابركاش	رباط الخير	كذلك
28.560	2	براهيم ادزيم	تازنخت	كذلك
28.561	6	كذلك	كذلك	كذلك
28.562	2	محمد امزيان	كذلك	كذلك
28.563	2	الشركة العامة للمعادن بالمغرب	كذلك	كذلك
28.564	2	محمد بوعراب	الكلوة	كذلك
28.568	2	مروح شحمو	أكنيول	كذلك
28.569	2	شركة صوميك	أكدز	كذلك
28.570	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.571	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.572	2	لحسن احسام	بوملن	ألغيت فى 28 يناير 1988
28.574	2	ميلودة ايت بن امبارك	مسيسى	انصرم أجلها فى 15 فبراير 1988
28.576	2	حمو موجان	كذلك	كذلك
28.577	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.578	2	أحمد بن ابراهيم	كذلك	كذلك
28.582	3	احمد مونير	فاس شرقا	كذلك
28.595	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	بن كرير	كذلك
28.596	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.597	8	كذلك	كبدنى	كذلك
28.598	8	كذلك	كذلك	كذلك
28.599	8	كذلك	كذلك	كذلك
28.604	2	عبد المجيد بنانى	الكلوة	كذلك
28.607	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	خنيفرة	كذلك
28.608	2	كذلك	والماس مولاى بوعزة	كذلك
28.611	2	كذلك	تارودانت	كذلك
28.616	2	شركة تنمية البارتين	امزميز	كذلك
28.619	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	آيت باها	كذلك
28.620	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.621	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.624	2	عبد الواحد سيدى الخير	تزى نتست	كذلك
28.625	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.626	2	كذلك	أميزميز	كذلك
28.627	2	كذلك	أكدز	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
28.631	2	عبد اللطيف بن بكريم	أزلال	انصرم أجلها في 15 فبراير 1988
28.637	2	حسن اكزهير	اعوزار ادى أوتنان	كذلك
28.639	2	شركة ترقيع قيمة المواد المعدنية	فوم ركيط	كذلك
28.640	2	الشركة المعدنية لتويست	كذلك	كذلك
28.641	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.642	2	كذلك	اكلمي	كذلك
28.645	2	كذلك	تزي نتست	كذلك
28.646	2	محمد بردعي	تكونيت ومصمودة	انصرم أجلها في 17 أبريل 1984
28.648	2	كذلك	تزي نتست	كذلك
28.650	2	كذلك	تازه	كذلك
28.652	3	محمد رمان	دمنات	كذلك
28.653	2	الشركة الجديدة الاتحاد المعادن بالمغرب	تلوت	كذلك
28.654	2	كذلك	سكورة	كذلك
28.655	2	كذلك	اكلمي	كذلك
28.656	2	محمد بوعراب	الكلوة	كذلك
28.657	2	موح نحمو	كبدني	كذلك
28.658	2	الشركة المغربية المعدنية لاموﻻس	كولميمة ومسيسي	ألغيت في 22 ديسمبر 1987
28.659	2	الشركة الجديدة الاتحاد المعادن بالمغرب	اكلمي	انصرم أجلها في 17 أبريل 1984
28.660	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.661	2	يوسف دروك	كولميمه	كذلك
28.662	2	محمد اللودي	اوكيمدن توبقال	كذلك
28.667	2	المدني ايت لحسن	ورزازات	كذلك
28.669	2	كنزة لوكال	نمنار	كذلك
28.670	2	حسن كزهير	محمديه	كذلك
28.672	8	يحيى أحمد	ناظور	كذلك
28.674	2	حفيظ لمغرى ادريسى	امنتانوت	كذلك
28.675	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.676	2	امحمد بن كرام	تلوت	كذلك
28.680	2	محمد نبيح	تزريسن	كذلك
28.681	2	كذلك	اكلموس	كذلك
28.682	2	الشركة المغربية المعدنية لاموﻻس	تزريسن	كذلك
28.683	2	محمد سويد العين	امنتانوت	كذلك
28.684	2	عبد الواحد المنزهى	أزرو	كذلك
28.685	2	عبد الله نيد عيسو	النيف	كذلك
28.686	2	شركة معالج المغرب	سطاد	كذلك
28.687	8	احمد يحيى	ناظور	كذلك
28.688	8	كذلك	كذلك	كذلك
28.695	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	مراكش غربا	كذلك
28.696	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.697	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.698	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.699	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.700	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.701	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.702	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.703	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.704	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.705	2	كذلك	اوكيمدن توبقال	كذلك
28.706	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.707	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.708	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.711	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.712	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.713	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.714	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.715	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	كذلك	كذلك
28.716	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.717	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.718	2	الفزواني المحمدى	المحمدية	كذلك
28.719	2	امبارك بحمو	النيف	كذلك
28.720	2	عبد الله سباعى	اتزر	كذلك
28.721	2	محمد ناصرى	النيسف	كذلك
28.723	2	يوسف دروك	كذلك	كذلك
28.725	2	ايدير ازلو	بومالن	كذلك
28.726	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.727	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.729	2	شركة المعادن للاطلس	تزى نتست	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
28.730	2	عمار عتيق	أكنول	انصرم أجلها في 17 أبريل 1988
28.731	2	فتوش البورسي	خنيفرة	كذلك
28.732	2	ددبي فرومجيي	قلعة مكونة	كذلك
28.733	2	كذلك	اغرم	كذلك
28.734	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.735	2	كذلك	أنزى	كذلك
28.736	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.737	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.738	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.739	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.740	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.741	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.742	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.743	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.744	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.745	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.746	2	ابراهيم قندا	اميلشيل	كذلك
28.748	2	العربي دهار	زاكورة	كذلك
28.749	2	أحمد فرحان	والماس مولاي بوعزة	الغيت في فاتح ماي 1988
28.750	2	مولاي سعيد جمال	أزلال	انصرم أجلها في 17 أبريل 1988
28.752	2	عبد الرحمان صبار العلوي	انزرد	كذلك
28.753	2	محمد ابرزاي	أكدز	كذلك
28.754	2	الحسين عمير	كذلك	كذلك
28.755	2	امحمد بن كران	تلوت	كذلك
28.756	2	حسن اجبال	اكدز	كذلك
28.757	2	خديجة شكيح	اوكيمدن توبقال	كذلك
28.758	2	محمد أوحديف	اكلموس	كذلك
28.759	2	أحمد اوخاص	تلويزن	كذلك
28.760	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	والماس مولاي بوعزة	كذلك
28.761	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.762	2	كذلك	اكلموس	كذلك
28.768	2	رحو او ابراهيم بوكروى	كذلك	كذلك
28.769	2	احمد زوكا	النيف	كذلك
28.770	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.771	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	أوكيمدن توبقال	كذلك
28.772	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.773	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.774	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.775	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.776	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.777	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.778	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.779	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.780	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.781	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.782	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.783	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.784	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.785	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.786	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.787	2	كذلك	مراكش شرقا	كذلك
28.788	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.789	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.790	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.791	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.792	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.793	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.794	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.795	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.796	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.797	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.798	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.799	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.800	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.802	2	كذلك	مراكش غربا	كذلك
28.803	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.804	2	كذلك	كذلك	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
28.805	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	مراكش غربا	انصرم أجلها في 17 أبريل 1988
28.806	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.807	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.809	2	مولاي أحمد العمراني	تزي نتست	كذلك
28.810	2	صبيب محمد	تلوات	كذلك
28.811	2	أحمد لموي	تازنخت	كذلك
28.812	2	لحسن صفار	إموزار مرموشة	كذلك
28.813	8	احمد يحيى	تاطور	كذلك
28.814	2	قطوش البوراصي	والماس مولاي بوعزة	كذلك
28.815	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.816	2	لشو افرانك	إشماوة	كذلك
28.819	2	محمد نجيب اشكيح	أكدز	كذلك
28.822	2	زايد وكزيز	بومالن	كذلك
28.823	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.824	2	ابراهيم قندا	ميدلت	كذلك
82.826	2	سعيد ايت سعيد	فوم زكيت	كذلك
28.828	2	احمد ايت اوكرام	تازنخت	كذلك
28.829	2	موحى اوتجور	النيف	كذلك
28.830	2	محمد المستقيم	كذلك	كذلك
28.831	2	لشو كلود مارك	شماوة	كذلك
28.832	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.833	2	رحو منصور	تونفيت واميلشيل	كذلك
28.835	2	عبد الله بن صديق	زومى	كذلك
28.836	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	بنكريز	كذلك
28.837	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.838	2	كذلك	بنكريز وقلعة سراغنة	كذلك
28.839	2	كذلك	بنكريز وسبت ابركيين	كذلك
28.840	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.841	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.842	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.843	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.844	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.845	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.846	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.847	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.848	2	كذلك	سبت ابركيين وبنكريز	كذلك
28.849	2	كذلك	بنكريز	كذلك
28.850	2	كذلك	سبت ابركيين وبنكريز	كذلك
28.851	2	كذلك	سبت ابركيين	كذلك
28.852	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.853	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.854	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.855	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.856	2	محمد قاس	قلعة مكونة واكدز	كذلك
28.873	2	محمد المغراني	أكدز	كذلك
28.874	2	كذلك	ازلال ودمنات	كذلك
28.875	2	محمد لو وسترى	الحاجب	كذلك
28.876	2	محمد بعلي	تلوت ودمنات	كذلك
28.877	2	الشركة الجديدة الاتحاد المعادن بالمغرب	كذلك	كذلك
28.878	2	أحمد شنوان	النيف	كذلك
28.880	2	عبد المالك بن حيدا	فوم زكيط	كذلك
28.881	2	الحسين أوسوسان	اكدز وتازرين	كذلك
28.882	2	الشاوي مصطفى	بو ازكان	كذلك
28.883	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.884	2	أحمد اجوطاط	تلويسن	كذلك
28.885	2	محمد بن عبد مالك	تازنخت	كذلك
28.886	2	اشو بن سعيد	تازريسن	كذلك
28.887	2	كذلك	قلعة مكونة	كذلك
28.888	2	حدو ابركاش	الجبهة	كذلك
28.889	2	عبد الله بن صديق	زومى	الغيت في 28 ديسمبر 1988
28.891	2	لحسن احمام	الكلوة	انصرم أجلها في 17 أبريل 1988
28.892	2	محمد الشاوى	اتزر	كذلك
28.897	2	محمد بوح	بومالن	كذلك
28.898	2	حمو اللوز	تازريسن	كذلك
28.901	2	لحسن ايت مالك	امزميز	انصرم أجلها في 17 يوليو 1988
28.902	2	حاج عمر مونت	كبدنى	كذلك
28.903	2	محمد ايت اوكرام	بومالن والنيف	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
28.904	2	داود بمو	بومالن	انصرم أجلها في 17 يوليو 1988
28.905	2	اشو وكزيز	كذلك	
28.906	2	راضي كنجل	والماس مولاى بوعزة	كذلك
28.907	2	محمد اللودى	تاغبلت	كذلك
28.908	2	ا مهادى قمباج	تارودانت	كذلك
28.909	2	ابراهيم لازم	انسزى	كذلك
28.910	2	ادريس العلمى غلمى	كذلك	كذلك
28.911	2	سعيد ايت سعيد	فوم زكيط	كذلك
28.912	2	رحو منصورى	اميلشيل	كذلك
28.913	2	مولاى امحمد بوعبيد	تازريين	كذلك
28.914	2	فارس لمزورى	تزى نتست	كذلك
28.915	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	عين بنى مطهر	كذلك
28.916	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.917	2	مولاى سعيد صباح	تطوان	كذلك
28.918	2	لحسن يسير	اوكيمدن توبقال	كذلك
28.919	2	أحمد بن ابراهيم	اكلسى	كذلك
28.920	2	كذلك	تلوت	كذلك
28.921	2	ابراهيم عميرى	تازرين وبومالن	كذلك
28.922	2	عبد الله كنى	دمنات وتلوت	كذلك
28.923	2	عبد الله بن صديق	صفرو	كذلك
28.924	2	احمد بن ابراهيم	تزى نتست	كذلك
28.925	2	محمد آيت اوكرام	بومالن وتازرين	كذلك
28.926	2	احمد الكوانسى	النيف	كذلك
28.927	2	مولاى ادريس عزيزى سمير	تزى نتست	كذلك
28.972	2	الحسين فكورى	حسى بو العمرة	كذلك
28.973	2	عبد الله اليقين	ورزازات	كذلك
28.974	2	محمد شيادمى	بومالن	كذلك
28.975	2	فضيل دشيرا	اتزر	كذلك
28.976	2	خديجة شكيح	تلوت	كذلك
28.978	2	ابراهيم لازم	تزنيت	كذلك
28.979	2	كذلك	بوازكارن	كذلك
28.980	2	كذلك	تزنيت وبو ازكارن	كذلك
28.981	2	محمد مستقيم	النيف	كذلك
28.982	2	موحا أوطجور	كذلك	كذلك
28.985	2	محمد طالبى	خنيفرة	كذلك
28.986	2	احمد بنطار	النيف	كذلك
28.988	2	محمد محسين	ورزازات	كذلك
28.989	7	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	اميزميز	كذلك
28.990	7	كذلك	كذلك	كذلك
28.991	7	كذلك	كذلك	كذلك
28.992	7	كذلك	كذلك	كذلك
28.993	7	كذلك	كذلك	كذلك
28.994	7	كذلك	كذلك	كذلك
28.995	7	كذلك	كذلك	كذلك
28.996	7	كذلك	كذلك	كذلك
28.997	7	كذلك	كذلك	كذلك
29.000	7	كذلك	كذلك	كذلك
28.999	7	كذلك	كذلك	كذلك
28.998	7	كذلك	كذلك	كذلك
29.001	7	كذلك	كذلك	كذلك
29.002	2	سعيد اجكان	تزى نتست	كذلك
29.003	2	مولاى سعيد صباح	أزرو	كذلك
29.004	2	لحسن العلمى	ايت باها	كذلك
29.005	2	سعيد صمسار	بولمان	كذلك
29.007	2	ادريس العلمى الغلمى	اوكيمدن توبقال	كذلك
29.008	2	زايد أوقشو	كذلك	كذلك
29.009	2	شركة التنمية الصناعية والمعدنية	مراكش شرقا	كذلك
29.010	2	عبد الله الادريسى اليزمى	فاس شرقا	كذلك
29.011	2	اسماعيل انحام	خنيفرة	كذلك
29.012	2	محمد ايت لشايخ	اكادير ملول	كذلك
29.013	2	مولاى لحسن لمغرى	كولميمة	كذلك
29.014	2	خليد بن المليح	افورار	كذلك
29.018	2	درتا الركراكى	ازلال	كذلك
29.022	2	بهى ايت عسو	اتزر	كذلك
29.023	2	الحسين بو لعصرى	تزى نتست	كذلك
29.024	2	محمد الراضى	ميدلت	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
29.025	2	الهشمي الحديكي	ازلال وافورار	انصرم أجلها في 17 يوليو 1988
29.026	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.027	2	محمد رشيدي	مراكش شرقا	كذلك
29.028	2	ادريس العلمي الفلمي	ميدلت	كذلك
29.029	2	عبد الكبير محفوظ	مراكش شرقا	كذلك
29.030	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.031	2	مولاي ابراهيم الادريسي	كولميمة	كذلك
29.032	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	نافراوت	كذلك
29.033	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.034	2	خليد بن مليح	ميدلت	كذلك
29.035	2	صالح اشهور	النيف	كذلك
29.036	6	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	اسديف	كذلك
29.037	2	محمد الحسن المنصوري	خميس مسقلة	كذلك
29.038	2	محمد رخيص	الروماني	كذلك
29.039	2	محمد حكو	ورزازات واكدز	كذلك
29.040	2	امبارك كورشي	تلوت	كذلك
29.041	2	محمد اوممي	كولميمة	كذلك
29.062	2	محمد برمكي	اميلشيل	ألغيت في 5 يناير 1988
29.211	2	شركة وسلسات معادن	تازوكارت	كذلك
29.233	2	امحمد برمكي	اميلشيل	كذلك
29.249	2	فاطمة المربيط	امنتانوت	ألغيت في 2 فبراير 1988
29.252	6	مصطفى حسني	اموزار مرموشة	ألغيت في 5 يناير 1988
29.270	2	ابراهيم جلولاط	اوكيمدن توبقال	ألغيت في 2 فبراير 1988
29.403	2	جعفر حمومي	كذلك	ألغيت في 10 مارس 1988
29.638	2	الشركة المغربية للمعادن	كبدنسي	ألغيت في 5 يناير 1988
25.496	2	محمد مختار لشكر	خنيفرة	ألغيت في 6 يونيو 1988
25.664	2	اد حمو يوسف عبد الله	تلويـن	ألغيت في 10 فبراير 1988
25.668	2	عبد العزيز محفوظ	اوكيمدن توبقال	انصرم أجلها في 17 ماي 1986
26.130	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	قلعة مكونة	انصرم أجلها في 17 مارس 1987
26.131	2	كذلك	كذلك	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 1638.88 صادر في 13 من جمادى الاولى 1409 (23 ديسمبر 1988) بالاذن لمؤسسة « Algemene Bank Marokko » بالاستمرار في مزاولة نشاطها على اثر الزيادة في رأس مالها.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 1067.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى الرأي الذي ابدته اللجنة المصغرة للجنة الائتمان والسوق المالية خلال اجتماعها المنعقد في 10 شوال 1408 (29 مارس 1988) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يؤذن لمؤسسة « Algemene Bank Marokko » الكائن مقرها بساحة 16 نوفمبر بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطها على اثر زيادة رأس مالها من 45 الى 150 مليون درهم.

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1409 (23 ديسمبر 1988)

الامضاء : محمد برادة.

نظام المياه

اعلانات باجراء أبحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1414.88 صادر في 5 ربيع الاول 1409 (17 اكتوبر 1988) سيجرى بمكاتب دائرة بيوكرة طوال ثمانية ايام ابتداء من 2 فبراير 1989 بحث علني في مشروع الترخيص للسيد عمر بن الحاج سعيد أجضور في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي يمكن أخذه 222 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار مسجل تحت عدد 7672 يسمى « X L 13 » ، مساحته 11 هكتارا و 41 آرا و 46 سنتيارا ، يقع بدوار آيت العياط بجماعة انشادن القروية بملحقة أحد بلفاع بدائرة بيوكرة ، اقليم أكادير.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1415.88 صادر في 5 ربيع الاول 1409 (17 اكتوبر 1988) سيجرى بمكاتب دائرة بيوكرة طوال ثمانية ايام ابتداء من 2 فبراير 1989 بحث علني في مشروع الترخيص للسيد عبد الله الصويري في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 368،75 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار مطلوب تحفيظه تحت عدد 9534 ؛ يسمى « أصواب » ، مساحته 8 هكتارات و 75 سنتيارا يقع بالمنطقة السقوية 807 توسوس بجماعة انشادن القروية بدائرة بيوكرة باقليم أكادير.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1416.88 صادر في 5 ربيع الاول 1409 (17 اكتوبر 1988) سيجرى بمكاتب دائرة بيوكرة طوال ثمانية ايام ابتداء من 2 فبراير 1989 بحث علني في مشروع الترخيص للسيد الحسين بن علي بتات في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 222 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « فدان غرب تين همو » ، مساحته 10 هكتارات ، يقع بدوار تين همو بجماعة بيوكرة القروية بملحقة بيوكرة ، دائرة بيوكرة ، (اقليم أكادير).

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1585.88 صادر في 10 ربيع الآخر 1409 (21 نوفمبر 1988) سيجرى بمكاتب دائرة احواز مراكش لمدة شهر ابتداء من فاتح فبراير 1989 بحث علني في مشروع الترخيص للسيد عبد الرحمان التازي في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب المستمر الذي سيؤخذ 402 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار مساحته 45 هكتارا ، يقع بدوار حمو سالم بجماعة حاونت البقال بدائرة أحواز مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز مراكش (اقليم مراكش).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 12.89 صادر في 2 جمادى الآخرة 1409 (10 يناير 1989) بإجراء مباراة لتوظيف ثلاثة مساعدين (3) بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

ووزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1430.82 صادر في 21 من صفر 1403 (7 ديسمبر 1982) بتحديد كيفيات إجراء المباراة الخاصة بتعيين المساعدين بكليات طب الاسنان ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء مباراة لتوظيف ثلاثة مساعدين ابتداء من 17 فبراير 1989.

في التخصصات التالية :

علم تقويم الاسنان والوجه : منصب واحد ؛

علم أمراض اللثة : منصب واحد ؛

علم جراحة الاسنان : منصب واحد.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية طب الاسنان بالدار البيضاء قبل 7 فبراير 1989.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1409 (10 يناير 1989).

وزير التربيه الوطنية ، وزير الصحة العمومية ،
الامضاء : الطيب الشكيلي. الامضاء الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 13.89 صادر في 27 من جمادى الاولى 1409 (6 يناير 1989) بإجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالجديدة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

بناء على قرار للوزير الاول رقم 13.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالجديدة مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) إبتداء من 6 مارس 1989.

تفتح المباراة في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة الاجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بالجديدة قبل 24 فبراير 1989.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الاولى 1409 (6 يناير 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 19.89 صادر في 2 جمادى الآخرة 1409 (10 يناير 1989) باجراء مباراة لتوظيف ممون واحد (1) بكلية الاداب والعلوم الانسانية بالجديدة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1288.86 صادر في 9 صفر 1407 (4 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية اجراء مباراة تعيين الممونين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الاداب والعلوم الانسانية بالجديدة مباراة لتوظيف ممون واحد (1) ابتداء من 6 مارس 1989.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الاداب والعلوم الانسانية بالجديدة قبل 24 فبراير 1989.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1409 (10 يناير 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

ادارة الدفاع الوطني

قرار للوزير الاول رقم 3.15.89 صادر في 24 من ربيع الآخر 1409 (5 ديسمبر 1988) باجراء مباراة لتوظيف اعوان عموميين من الصنف الرابع (السلم 2).

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف الاعوان العموميين ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (9 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 9 فبراير 1989 بالرباط مباراة لتوظيف 10 أعوان عموميين من الصنف الرابع (السلم 2) (بستاني) ويحتفظ بمنصبين إثنين (2) لمرشحي قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى ادارة الدفاع الوطني (مصلحة الموظفين والمعدات) وذلك قبل 26 يناير 1989.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1409 (5 ديسمبر 1988).

عن الوزير الاول وبتفويض منه :
الكاتب العام لادارة الدفاع الوطني ،
الامضاء : محمد أشهبار.

قرار للوزير الاول رقم 3.16.89 صادر في 24 من ربيع الآخر 1409 (5 ديسمبر 1988) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة للادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (9 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 8 فبراير 1989 بالرباط مباراة لتوظيف 10 أعوان الخدمة ويحتفظ بمنصبين اثنين لمرشحي قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى ادارة الدفاع الوطني (مصلحة الموظفين والمعدات) وذلك قبل 25 يناير 1989.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1409 (5 ديسمبر 1988).

عن الوزير الاول وبتفويض منه :
الكاتب العام لادارة الدفاع الوطني ،
الامضاء : محمد أشهبار.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 693.88 صادر في 21 من ربيع الآخر 1409 (2 ديسمبر 1988) بتحديد عدد الاجهزة التليفونية من الصنفين « ب » و « ج » التي يقتضيها السير العادي للمصالح التابعة لوزارة العدل.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.70.378 الصادر في 21 من رجب 1390 (22 سبتمبر 1970) بتحديد الشروط التي يمكن بموجبها وضع جهاز تليفوني لاغراض تقضيها المصلحة في منازل شخصيات سامية وبعض موظفي واعوان الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وباقتراح من وزير العدل ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يحدد وفقا لبيانات الجدول التالي فيما يخص وزارة العدل عدد الاجهزة التليفونية من الصنفين « ب » و « ج » الخاضعة للنظام المنصوص عليه في الفصل الاول من المرسوم رقم 2.70.378 بتاريخ 21 من رجب 1390 (22 سبتمبر 1970) :

نظام وضع الجهاز التليفوني	العدد
الصنف (ب) :	
مديرو الادارة المركزية	4
مدير الديوان	1
الرؤساء الاولون لمحاكم الاستيناف	10
الوكلاء العامون لدى محاكم الاستيناف	10
رئيس محكمة العدل الخاصة	1
الوكيل العام لدى محكمة العدل الخاصة	1
القضاة من الدرجة الاستثنائية (الذين هم في حكم مديري الادارة المركزية)	34
الصنف (ج) :	
الوكلاء العامون لدى المجلس الاعلى	16
رؤساء المحاكم الابتدائية	54
وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية	54
نواب الوكلاء	442
قضاة التحقيق	21
مديرو السجون غير المسكنيين في حظيرة المؤسسة التي يزاولون فيها مهامهم	22
سائق الوزير	1

لا يستفيد من هذه الاجهزة الا الموظفون والاعوان المعينون بصفة قانونية في المناصب والدرجات المشار اليها اعلاه.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الشؤون الادارية رقم 1107.72 الصادر في 4 ديسمبر 1972 بتحديد عدد الاجهزة التليفونية من الصنفين « ب » و « ج » التي يقضيها السير العادي للمصالح التابعة لوزارة العدل.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار من 10 جمادى الاولى 1408 (فاتح يناير 1988).

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1409 (2 ديسمبر 1988)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة

الوزارة الاولى

بموجب المرسوم رقم 2.88.710 بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1409 (23 ديسمبر 1988) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيد عبد الرحمان المعزوزي من مبلغ قدره : 23.793،44 درهم.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف محفر واحد (1) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية العلوم بتطوان
(دورة 12 سبتمبر 1988)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :
لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : بكاي حميد.
لائحة (ج) : لا أحد.

وزارة الشؤون الثقافية

نتيجة مباراة لتوظيف ملحقين بالبحث (السلم 10)
(دورة 19 و 20 سبتمبر 1988)

المرشح الناجح :
مصطفى البوجمعاوي.

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية

نتائج مباراة لولوج سلك أعوان التنفيذ
(دورة 28 فبراير 1987)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
لائحة (أ) : وسيم محمد.
لائحة (ب) : العكري نجية وبوزيان جميلة.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط

نتائج امتحان الاهلية المهنية لولوج اطار مهندسي الدولة
(دورة 26 يونيو 1988)

لائحة بأسماء المرشحين الآتية أسماؤهم حسب الترتيب الاستحقاقي :
لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : ادريس الكوش ، حميد بنمخلوف أندلسي ، زينب بن الحمدونية ، ابراهيم الشميخ ، بومدين مفتاح ومحمد عالمي.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
(مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبوغرافية)

نتائج مباراة لتوظيف أعوان مختصين
(دورة 5 يوليو 1988)

لائحة باسماء الناجحين حسب الاختصاص والاستحقاق :
أ) اختصاص انزاحي (افستي) : بنعبد الخالق عبد الفتاح ، الشرقاوي محمد وطلحة عبد القادر.
ب) اختصاص مسفر : بلامينو العربي ، التاديلي العربي ودحو محمد.
ج) اختصاص مختبري : لا شيء.
د) اختصاص مجسمي (مكتسط) : لا شيء.
ر) قدماء المقاومين : لا شيء.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بتنمية الاقاليم الصحراوية

نتائج مباراة لتوظيف متصرف مساعد
(دورة 10 أبريل 1988)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :
لائحة (أ) : بريك بوجمعة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الاعلى للحسابات

نتائج امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز
(دورة 6 سبتمبر 1988)

لائحة بأسماء الناجحين بصفة نهائية حسب الترتيب والاستحقاق :

ادوت ربيعة ، أوبل غيثة ، العونة خديجة وحسني السعدية.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

نتائج مباراة الدخول الى مركز تكوين أعوان التنفيذ والكتاب
(دورة 19 يونيو 1988)

قسم أعوان التنفيذ (شعبة الرقانة)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مجان مليكة ، جبران ربيعة ، ابدور حياة ، اوتكيدوت أمينة ، بابا عبد الكبير ، فرحات كريمة ، بشيري فاتحة ، الزوهري بوعزة ، الواسعي خديجة ، اكريم عبد الكريم ، وردي فاطمة ، الركراكي خالد ، شكار أمال ، الخرساني سمية ، الجزولي الباتول ، قنديل محمد ، شانة سميرة ، السعيدي ليلى ، بنعلي عزيزة ، العاقل ثريا ، البوكيلي فاطمة ، التايك حسن ، الخلوفي فاطمة ، البابلوتي خديجة ، اجرايدي زهراء ، رامي عبد الله ، مغاري سعاد ، بيض عزيزة ، برودي محمد ، اللطفي ابراهيم ، دونيا فاطمة ، بنانة جميلة ، بواجمال المصطفى ، فرطاسي كريمة ، كورزال مينة ، الرافعي أمينة ، الرجراجي وفاء ، متمني نبيلة ، صديق فاطمة ، صمودي الحسين (موظف) ، الشراط عبد الرزاق (موظف) ، خليفي عبد اللطيف (موظف) ، العتروسي ادريس (موظف) ، المنصوري أحمد (موظف) ، افراح الادريسية (موظفة) ، الغناجي محمد (موظف) ، بلحداد حفيظة (موظفة) ، طبيب بنعيسى (موظف) ، الاتراسي العربي (موظف) ، الافرجي عبد الكريم (موظف) ، الصغير عبد النبي (موظف) ومفتاحي سعيد (موظف).

نتائج مباراة الدخول الى مركز تكوين أعوان التنفيذ والكتاب
(دورة 26 يونيو 1988)

قسم الكتاب (شعبة الاختزال والرقانة)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بوعدي سهيلة ، المسناوي أمينة ، الحافظ سعيد ، فطيمي حبيبة ، صابر رقية ، الجرى صلاح ، زمزم عبد العالي ، الهراس نادية ، الدحاني عبد الهادي ، غربي حبيبة ، الحارثي نادية ، ماني رجاء ، يزوح الزهراء ، الاتراسي فتيحة ، ناصر فاطمة ، السعدي السعدية ، الحمداوي فتيحة ، عصري الدريسية ، شقور عبد الحي ، الصبيحي الهام ، معوض مليكة ، الكتامي بشرى ، عنبري سعاد ، نجي بشرى ، رزوكي حسن ، كنون رشيدة ، خيي حمو نادية ، بنرايس سميرة ، طيكي فوزية ، هرداك نجاة ، بوخريص مينة ، لارضي مينة ، مجدوبي أم كلثوم ، هجري فاطمة ، الشياظمي فاطمة ، زرقاوي مليكة ، جبلة نزهة ، ازعوفي أصفية ، تكايوت غيثة ، سكماسي عائشة ، البخاري سعيدة ، ديان نعيمة ، كراكشو وفاء ، كفيل فتيحة ، صلاح الدين حكيمة ، الباقرحي مينة ، بلمعطي عبد اللطيف ، الدحاني لطيفة ، ترزيم نزهة ، الكيحل امباركة ، ابن أحمد فوزية ، مستغفر نجاح ، الحمداني عفيفة ، اخواج نادية ، تغرى المصطفى ، بنامغار عزيزة ، المانوري وفاء ، بنعمر نجاة ، الحداني نجيمة ، الجبيل حفيظة ، الجمعي نادية ، القداري ادريس ، اشعيلات سعيدة ، بيتيتي اكرام ، اخراوش زهور ، حوري مريم ، صادقي عبد السلام ، تيفغلت حسنة ، سعلاوي جلال ، الرزواني محمد ، فليس سميرة ، زنان مليكة ، اتواتي الكبيرة ، بايعلي فاطمة ، مواقي الخياطية ، مرزق فاطمة ، شكري مينة ، مهدي عبد الكبير ، العناوي عائشة ، بوطارة حسن ، ابو النصر العلوي فاطمة ، الكرح مليكة ، بومراح جميلة ، كروم نادية ، بوق مينة (موظفة) ، احساين حسنى (موظفة) ، اعبابو مامة (موظفة) ، الباقرحي مليكة (موظفة) ، بوقاع حبيبة (موظفة) ، ناجي مليكة (موظفة) ، الحزازي فاتحة (موظفة) ، داني فاطمة (موظفة) ، شناق ابراهيم (موظف) ، لمسلي لطيفة (موظفة) ، الشبيهي القدوري عزيزة (موظفة) ، المجاطي خديجة (موظفة) ، لوفتيل حسن (موظف) ، شحامة السعدية (موظفة) ، ارحالي محمد (موظف) ، واوعطي الغالي (موظف).

وزارة العدل

نتائج مباراة الملحقين القضائيين
(دورة 18 يوليو 1988)

تحدد قائمة الناجحين حسب الاستحقاق وفق ما يلي :

المصطفى السلمي ، عواطف مرابط ، خرفي عبد الناصر ، الطيب السودي ، عبد اللطيف بوعنان ، عبد الله عشوان ، علال البوعمري ، نجات زيدون ، المصطفى بنبلا ، رشيد خير ، عبد العزيز اسرسيف ، علال بلجيبي ، عبد الخالق مسناوي ، محمد ازرقان ، ابراهيم ، عرعار ، حسن مشرك ، عبد الهادي ابو ناصير ، عبد الله الكرني ، أحمد اهداج ، عبد الهادي سهيلي ، عبد الواحد صفوري ، نعيمة شكور ، بوشعيب هجامي ، نجيب بركات ، سعيد فارح ، أحمد بوسليح ، عبد الحق الحمزوي ، المصطفى النوري ، عدنان راشد ، أحمد ريام ، حسن اسماعيلي ، مصطفى عيوني ، حسن بصور ، عبد الفتاح القسماوي ، كمال مقدم ، محمد ضيضير ، عبد الرحيم ازريدي ، مجيد بوزيان ، فريدة كايين الله ، حسن شرغيني ، عبد اللطيف غنيمي ، حميد دنيا ، عزيزة بستاني ، عبد العزيز صديقي ، عبد الاله المثني ، عبد الله تغبالوت ، محمد ويكة ، محمد بلحد ، حجاج بنوغازي ، محمد بن يعيش ، عبد الله حجازي ، عبد العزيز

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الهلالي ، صالح الدين الخطابي ، رشيدة شوقي ، زينب النزاوي ، السعدية جبال ، محمد برحيلي ، ادريس عينوش ، محمد ابويكير ، حسناء ميمون ، عبد العزيز بركات ، محمد ادموا ، جمال سرحان ، مصطفى بركاشة ، حميد قريشي ، البوعزاوي الوفيق ، نعيمة سرار ، محمد الغالي ، حميد زوان ، محمد الاندلوسي ، عبد اللطيف مصلح ، بوزكري دياني ، نور الدين بوديلي ، عبد الرحيم فلاح ، سميرة مدون ، نجاة قعدود ، محمد بحزامة ، المصطفى برهومي ، بوشعيب لفسيحي ، محمد المرابط ، عبد الاله برجاني ، عبد القادر الغماري العلمي ، محمد زواكي ، الياسيني اممما وأحمد التوفي.

(مديرية ادارة السجون)

نتائج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث بالقنيطرة

(دورة 19 نوفمبر 1988)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

جلال لحسن ، بلبتيضة عبد الالاه ، عثماني محمد ، نور الدين عبد العزيز ، افريوة محمد وصدقاوي أحمد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

بلاغ

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره فاستقبل بتاريخ 4 محرم 1409 (18 أغسطس 1988) السادة السفراء الآتية أسماؤهم وسلمهم أوراق اعتمادهم كسفراء لجلالته لدى عدد من الدول الشقيقة والصديقة ، وهم :

عبد الوهاب الشرقي ، سفيرا للمملكة المغربية لدى جمهورية السينغال ؛

سعد الدين الطيب ، سفيرا للمملكة المغربية لدى الجمهورية الفيدرالية النيجيرية ؛

عبد الرحمان بن عمر ، سفيرا للمملكة المغربية لدى الجمهورية الاسلامية الموريتانية ؛

محمد حليم ، سفيرا للمملكة المغربية لدى الجمهورية الاشتراكية الرومانية ؛

عبد الرحمان بوشعراء ، سفيرا للمملكة المغربية لدى جمهورية الصين الشعبية ؛

رشيد الفاسي الفهري ، سفيرا للمملكة المغربية لدى جمهورية غينيا ؛

محمد صالح الزعيمي ، سفيرا للمملكة المغربية لدى الجمهورية الشعبية لبنغلاديش ومملكة التايلاند ؛

عبد العزيز لعبي ، سفيرا للمملكة المغربية لدى الجمهورية اليونانية ؛

محمد بنيس ، سفيرا للمملكة المغربية لدى جمهورية الكوت ديفوار ؛

محمد بن عودة ، سفيرا للمملكة المغربية لدى جمهورية فنزويلا ؛

ابوبكر المنصوري ، سفيرا للمملكة المغربية لدى دولة البحرين ؛

الطاهر النجار ، سفيرا للمملكة المغربية لدى جمهورية النيجر وجمهورية تشاد ؛

عبد الله السرايري ، سفيرا للمملكة المغربية لدى مملكة اتحاد ماليزيا ؛

المهدي ميمون ، سفيرا للمملكة المغربية لدى جمهورية الكامرون ؛

نور الدين السفياني ، سفيرا للمملكة المغربية لدى جمهورية كوريا.

***

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية تقرر انهاء مهام السادة سفراء صاحب الجلالة الآتية أسماؤهم :

محمد الناصري ، كسفير للمملكة المغربية لدى دولة البحرين ابتداء من فاتح ماي 1987 ؛

عبد الرحيم حركات ، كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية الصين الشعبية ابتداء من 15 يونيو 1988 ؛

محمد عيوش ، كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية غينيا ابتداء من 10 يونيو 1988 ؛

محمد صالح الزعيمي ، كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية الفيدرالية النيجيرية ابتداء من 30 يونيو 1988 ؛

عبد الوهاب الشرقي ، كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية الاشتراكية الرومانية ابتداء من 30 يونيو 1988 ؛

محمد حليم ، كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية النيجر ابتداء من 30 يونيو 1988 ؛

عبد الرحمان بوشعراء ، كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية الكامرون ابتداء من 30 يونيو 1988 ؛

عبد القادر الجاي ، كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية السينغال ابتداء من 30 يونيو 1988 ؛

شوقي الكردودي الكلالي ، كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية الكوت ديفوار ابتداء من 31 يوليو 1988 ؛

العربي ملين ، كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية اليونانية ابتداء من 31 يوليو 1988 ؛

عبد الرحمان الكوهن ، كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية الاسلامية الموريتانية ابتداء من 18 أغسطس 1988.

ينشر هذان البلاغان بالجريدة الرسمية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.